من أقضية القرآن الكريم "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث"

Districts of the Holy Quran "and Dawud and Sulaiman as Governing in the Tillage"

مهند استيتي

Mohannad Estaty

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين

بريد الكتروني: mohanned_haw@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠١٠/٢/١٧)، تاريخ القبول: (٢٠١٠/٨/٩)

ملخص

تناول البحث قضية سطرها القرآن الكريم في سورة الأنبياء، وموضوعها تخاصم اثنان بسبب إفساد غنم أحدهم زرع الآخر، وقد حكم فيها كل من نبينا داود وابنه سليمان – عليهما السلام - بحكمين مختلفين، ولا شك أن الحكمين هما من قبيل شرع من قبلنا، فنظرنا في حكم هذه القضية من قضاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبدراسة الآراء الفقهية المتعددة فيها. فجاء البحث مقسما إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، موضوع المبحث الأول في قضاء النبيين الكريمين داود وسليمان - عليهما السلام-، والثاني في قضاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وضمت الخاتمة ما توصل إليه الباحث، ومنها: ١) كان حكم النبيين الكريمين داود وسليمان في القضية اجتهادا منهما، لا وحيا من عند الله تعالى، وهذا بعد أن رجحت جواز الاجتهاد على الأنبياء. ٢) حكم داود عليه السلام في القضية بدفع الغنم برقابها إلى صاحب الحرث، ووجه حكمه أنه قوم قدر الضرر بالكرم فكان مساوياً لقيمة الغنم، أي قيمة المثل، وهو حكم عدل لا جور فيه، وقضى سليمان-عليه السلام- في الراجح من القول: بأن يعطى الغنم لأهل الحرث ينتفعون به، ثم على صاحب الغنم أن يقوم على الحرث، حتى إذا عاد الحرث كما كان، ترد الغنم لصاحبها، ووجه حكمه أنه يجب مقابلة الأصول بالأصول والزوائد بالزوائد، فجعل الانتفاع بالغنم بإزاء ما فات من الانتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك عن الغنم، وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان، وحكم سليمان أصوب وأحكم وأقوم وأدق، والله تعالى أعلى وأعلم. ٣) وما سبق من حكم سليمان هو شرع من قبلنا، وأما في شرعنا فليس حكمه هو حكم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعليه انقسمت الآراء الفقهية في القضية إلى ثلاثة آراء مشهورة، الأول للجمهور، وقالوا: أن الإتلاف إذا كان ليلا ضمن صاحب الدواب، وأما إذا وقع الإتلاف نهارا وكانت الدواب وحدها فلا ضمان على صاحبها، والثاني للحنفية، وقالوا: أن المالك إذا لم يكن مع ماشيته، أو لم يكن متعدياً بالإرسال، فلا ضمان عليه

فيما جنته في مال أو دم ليلا أو نهارا، والثالث لليث بن سعد، وقال: أنه يضمن أرباب المواشي ما أفسدت بالليل والنهار، أي أن كل دابة مرسلة صاحبها ضامن، لكنه لا يضمن أكثر من قيمة الماشية، والذي رجحه الباحث رأي الجمهور وبالأخص المالكية والشافعية الذين ربطوا الحكم وتغيره بما عليه العرف وتغيره، خلافا للحنابلة الذين لم يربطوا الحكم بذلك، وبعد النتائج، تم تسجيل أهم التوصيات.

Abstract

This search deals with a cause written in the Quran, Surat Al-Anbiyaa, its subject is: two persons had quarreled because of the sheep of one of them putrefied the others plantings, both Prophets Dawood and his son Suliman - May peace be upon them - had judged in this cause with different judgments, no doubt that their judgments was taken from the legitimates of who came before them. This judgment in this cause was judged by the judge of Prophet Mohammad -May the blessing of God be upon him - and by studying the different thoughts of Feqeh. The search is divided two subjects and a conclusion. First subject was about : the judgment of both the two prophets , the second, was about the judgment of Prophet Mohammad - May the blessing of God be upon him -, the conclusion concludes what the searcher had concluded: 1) The judgment of both prophets was just jurisprudence, not an inspiration from God, that is after taking into consideration the possibility of the jurisprudence for the Prophets. 2) Judge of Dawood - May Peace be upon him - : is to give the sheep to the land's owner, his judgement was: he evaluated the harm of the garden and he found it equals to the price of the sheep, it means the value of the alike, and this is an equity judgement and is injustice judgement. Prophet Suliman had judged: to give the sheep to the land's owner for their usefulness, and the sheep's owner will do the plowing of the land, and after the land turns to be as it was then he will be able to take back his sheep, his judgement was: Originals by Originals and augments by augments, he made the usefulness of the sheep is opposite to the usefulness of the plowing without vanishing the ownership of the sheep from the owner, and he imperatives on the sheep's owner to plow the land until he removes the harms and the diminution, Prophet Suliman's judgement was correctness, sageness, based on and accuracy.

3) Suliman's judgement is legal from our point of view, but his judgement is not like the judgement of our Prophet Mohammad - May blessing of God be upon him -, I Tpon that, the Fiqeh Thoughts divided into three famous thoughts: The first for the people they said: If the damage occurs at night time then the sheep's owner will guaranty this damage, but if the damage occurs at day time and the sheep were alone, then no guaranty will be made by the sheep's owner. The second is for the Al-hnaf they said: in case the sheep's owner was not with the sheep, and in case that he was not an aggression when shepherding the sheep, then no guaranty by money or blood day time or night time to be done. The third for Layth Ben Sa'd he said: the owners of the sheep had to be subject to guaranty day time or night time, it means that every shepherding, then its owner is guaranty, but will not guaranty more than the sheep's price, like the slave if he killed, the researcher had predominated the people's thoughts, especially Al-Malikiah and Al-Shafi'iah, whom they links the judgement and its change with the convention and its change, controversial to Al-Hanabilah whom they did not link the judgement to that. **After the results, some recommendations were recorded:** Link must be found between our legitimacy and the others legitimacy especially by the passing matters, if that is possible. It shows the incorrect of the judgments and its self-interest, it deepens the basic of God's legitimacy which is emanating from the unification, studying the special cases that were mentioned in the Quran, as this is the subject of my search, and the case of pilfering the king's gold, Surat Yousef (69 - 79). The case of the sheep's owner Surat Sad (21-26).

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن الله تعالى يخبر عما أنعم به على عبديه ونبييه داود وابنه سليمان، عليهما السلام، من النعم الجزيلة، والمواهب الجليلة، والصفات الجميلة، وما جمع لهما بين سعادة الدنيا والآخرة، والملك والتمكين التام في الدنيا، والنبوة

والرسالة في الدين؛ ولهذا قال: {**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ**}(١) (٢).

وقد أرسل الله سبحانه وصية لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله، وقد توعد الله تعالى من ضل عن سبيله، وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد(٣)، فقال عز وجل {**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**}(٤)، وهذا سيدنا سليمان قد ورث عن أبيه النبوة، والحكم فقال سبحانه: {**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ**}(٥)

سبب اختيار الموضوع وأهميته

إن من بين القضاء الذي تصدر له سيدنا داود، وابنه سيدنا سليمان ما كان في قوله تعالى: {**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما**}(٦)، ومن هاتين الآيتين يستدل الإمام مالك على فضل علم القضاء، بقوله "فأثنى سبحانه وتعالى على داود باجتهاده في الحكم, وأثنى على سليمان باجتهاده وفهمه وجه الصواب"(٧).

ومن هذا الاستدلال، ومن فضل القضاء؛ إذ إن علم القضاء ليس كغيره من العلوم، نبتت فكرة البحث في تفاصيل القضاء في الحرث الذي أفسدته الماشية، وذلك من خلال قضاء داود وسليمان عليهما السلام أولا، ثم لأصل إلى الحكم الشرعي لهذه القضية في شرعنا وقضائنا.

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث في جملة من التساؤلات، جاء البحث للإجابة عنها، ومن أهمها:

- ما طبيعة حكم كل من داود وسليمان -عليهما السلام- في قضية الحرث والغنم ؟
- هل يجوز للأنبياء الاجتهاد في الأحكام ؟

---

(١) ابن كثير (٧٧٤هـ)، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم ج٦ ص ١٨١، تحقيق:سامي سلامه، دار طيبة، الطبعة الثانية١٩٩٠م.
(٢) {النمل/١٥}.
(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٦٢.
(٤) {ص/٢٦}.
(٥) {النمل/١٦}.
(٦) {الأنبياء/٧٨-٧٩}.
(٧) ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، ج١ص٢، الخادمي، محمد، بريقة محمودية، دار إحياء الكتب العربية، ج٤ ص٢.

- هل كان حكم داود وسليمان -عليهما السلام- اجتهادا أم وحيا ؟
- ما قضاء سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم- في قضية البحث ؟

الدراسات السابقة

قام جملة من المفسرين ببحث قضية البحث من خلال تفسيرهم لقوله تعالى {**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما**}(١)، وهو ما يمثل شرع داود وسليمان-عليهما السلام- ودون الخوض في المناقشات الفقهية والترجيح غالبا، وقام الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرها ببحث القضية فيما لو وقعت في شرعنا، أي القضاء فيما لو أفسدت المواشي والدواب الزرع في مواضع مختلفة، ثم كانت جهود المعاصرين مقلة فيما يخص دراسة أقضية القران الكريم، غير أني قمت بالجمع بين كلام المفسرين والفقهاء، وبعرض فقه المسألة من خلال الأنبياء الثلاث؛ داود وسليمان-عليهما السلام، والمشرع الخاتم سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، وبمزيد من التدقيق والتخصص ببيان الأفهام والآراء والأدلة والمناقشات والترجيحات، مع محاولة في شتى المناسبات الكشف عن أسرار التشريع ومقاصده.

منهجية البحث

قامت الدراسة على المنهجية العلمية القائمة على الاستقراء والتحليل والاستنتاج وفق الخطوات التالية

١. استقرأت نصوص المفسرين، والفقهاء المتعلقة بآيات البحث بما يوصل إلى أحكام مسائل البحث.
٢. حللت النصوص وفق منهج الفقه الإسلامي المقارن، بتصوير المسألة، وتحرير محل النزاع-إن وجد-، ثم ذكر الأقوال الفقهية منسوبة إلى المذاهب الفقهية، ثم الاستدلال لها بالأدلة الشرعية، وبيان وجه الدلالة فيها، ثم مناقشتها.
٣. استنتجت الآراء الفقهية الراجحة لمسائل البحث، مع بيان أسباب الرجحان.

خطة البحث

ولتحقيق الغرض من البحث قسمت خطته إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي

- **المقدمة:** وفيه:سبب اختيار موضوع البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته.

---

(١) {الأنبياء/٧٨-٧٩}.

- **التمهيد:** طبيعة القضية.
- **المبحث الأول:** قضاء داود وسليمان-عليهما السلام- في الحرث.
- **المبحث الثاني:** قضاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في القضية.
- **الخاتمة:** وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وختاما فإني أسال الله أن يكون خالصا لوجهه، وأن يكون نافعا، وحسبي أني بذلت قصارى جهدي، فإن كنت قد وفقت فهو من فضله تعالى وكرمه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي.

تمهيد

تتضح طبيعة القضية في قوله تعالى {**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما**}[١]، من الروايات التي جاءت في سبب نزول الآيتين الموضحتين لقضاء داود وسليمان في الحرث، فقد روى الحاكم[٢]، والبيهقي[٣] عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ، في قوله عز وجل:{**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم**} قال: « كرم قد أنبتت عناقيده فأفسدته الغنم، قال: فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله، قال: وما ذاك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا عاد الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى صاحبها قال الله عز وجل: {**ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما**}.

المبحث الأول: قضاء داود وسليمان-عليهما السلام- في الحرث

من خلال سبب نزول الآيتين، وما أفاده أهل التفسير، نفهم أن كلا من داود وسليمان عليهما السلام كان لهما حكما في قضية النزاع، وبهذا الصدد يقول ابن العربي: "قوله: {**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث**} لم يرد إذ جمعهما في القول اجتماعهما في الحكم، فإن حاكمين على حكم واحد لا يجوز، وإنما حكم كل منهما على انفراد بحكم، وكان سليمان هو الفاهم لها"[٤]، والسؤال الآن هل كان حكمهما واحدا أم حكمان مختلفان؟ وإذا كان الحكمان مختلفان، فما حكم كل منهما؟ ندرس هذا في المطلب الآتي:

---

(١) {الأنبياء/٧٨-٧٩}.
(٢) الحاكم (٤٠٥هـ)، محمد، المستدرك على الصحيحين، ج٢ص٦٤٣، رقم (٤١٣٨)، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣) البيهقي (٤٥٨هـ)، أحمد، سنن البيهقي الكبرى، ج١٠ص١١٨، رقم (٢٠١٥٢)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
(٤) ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، تحقيق:علي البجاوي، الطبعة الأولى، ١٩٥٨م، دار إحياء الكتب العربية، ج٣، ص١٢٥٤.

المطلب الأول: حكم داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ

لقد نقل لنا المفسرون في قوله تعالى: {**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم**} خلافا في مسألة هي: هل كان حكم داود وسليمان واحدا أم مختلفا؟ وللعلماء قولان:

القول الأول: أن حكمهما كان متفقاً ولم يختلفا فيه، وهذا قول لبعض المتكلمين، منهم أبو بكر الأصم[١]، حيث يرى أن الحكمين واحد لم يختلفا ألبتة[٢]، وأدلته:

١. أن الله تعالى بين لهما الحكم، لكنه بينه على لسان سليمان عليه السلام[٣]، أي أن الثاني بيان للأول[٤].

٢. وأنه تعالى حين أثنى عليهما دل على اتفاقهما في الصواب، لأن الأنبياء معصومون من الغلط والخطأ لئلا يقع الشك في أمورهم وأحكامهم[٥].

٣. وأما قوله تبارك وتعالى: {**فَفَهَّمْنَاهَا**} فيحمل على أنه فضيلة لسليمان على داود لأنه أوتي الحكم في صغره، وأوتي داود الحكم في كبره[٦].

والقول الثاني: أن حكمهما كانا مختلفان ومتغايران، أصاب فيه سليمان، وهو المشهور عن الصحابة وجمهور العلماء والمفسرين[٧]، وأدلتهم:

١. إجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أنهما اختلفا[٨].

٢. قال الله تعالى: {**وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهدين**}، ثم قال: {**ففهمناها سليمان**} والفاء للتعقيب ، فدل على أنه فهم حكماً خلاف الأول[٩]، وبعبارة أخرى وجب أن يكون ذلك الحكم سابقاً على

---

(١) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي (٢٢٥ هـ) فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطئ عليا عليه السلام في كثير من أفعاله ويصوب معاوية في بعض أفعاله، فقد ذهب إلى أن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم، وقصد بذلك الطعن على إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام، وحكي عنه أنه قال: القرآن جسم مخلوق، وأنكر الأعراض أصلاً. وكان يقول كقول أستاذه هشام: الجنة والنار لم يخلقا إلى الآن. انظر: العسقلاني، أحمد بن حجر، لسان الميزان ج٣، ص٤٢٧، الطبعة الثالثة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، الزركلي، الأعلام، ج٣ص٣٢٣، (المكتبة الشاملة).

(٢) الماوردي (٤٥٠هـ)، علي، النكت والعيون، دار الكتب العلمية بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ج ٣ ص ٤٥٧، الرازي، التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢١، ص ١٩٥.

(٣) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٥.

(٤) النيسابوري (٧٢٨هـ)، الحسن، غرائب القرآن، تحقيق: إبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي وأولاده- مصر- ج ١٤، ص ٤٤.

(٥) الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٤٥٧.

(٦) الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٤٥٧.

(٧) الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٤٥٧، النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٤.

(٨) النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٤، الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٥.

(٩) النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٤.

هذا التفهيم، وذلك الحكم السابق إما أن يقال: اتفقا فيه أو اختلفا فيه، فإن اتفقا فيه لم يبق لقوله: {**ففهمناها سليمان**} فائدة، وإن اختلفا فيه فذلك هو المطلوب[١].

والراجح: أن الحكمين مختلفان- والله أعلم-، والدليل ما سبق من أدلة القائلين، فإن الروايات التي بينت قضاء كل من داود وسليمان–عليهما السلام–أفادت أنهما حكما بحكمين مختلفين، صرحت بعض الروايات باختلاف سليمان مع أبيه بقوله له مثلا "غير هذا يا نبي الله"[٢]، ومنها ما أفاد في المقابل أن نبي الله داود قد رجع عن حكمه إلى حكم ابنه، وعبر عن رجوعه بعدة ألفاظ، منها "فقال داود: قد أصبت، القضاء كما قضيت، ففهَّمها الله سليمان"[٣].

وبهذا وصلنا إلى أن حكم داود ليس هو حكم سليمان، وعليه نتعرف هنا على حكم كل واحد منهما – عليهما السلام-.

أولا: حكم داود عليه السلام

من خلال مجموع روايات هذه القضية، تبين لنا أن قضاء داود عليه السلام والذي لا خلاف فيه أنه حكم بدفع الغنم برقابها إلى صاحب الحرث.

ثانيا:حكم سليمان عليه السلام

وأما حكم سليمان عليه السلام، فكان فيه التباين حسب الروايات، والتي يمكن الفهم منها ما هو متعدد، وعلى النحو الآتي:

الفهم الأول: أن تعطى الغنم لأهل الحرث ينتفعون به، ثم على صاحب الغنم أن يقوم على الحرث، حتى إذا عاد الحرث كما كان، ترد الغنم لصاحبها، ومن الروايات الدالة على هذا:

ما أخرجه الطبري[٤]، والحاكم[٥]، والبيهقي[٦]عن ابن مسعود -رضي الله عنه- في قوله: قوله: {**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم**} قال: كرم قد أنبتت عناقيده فأفسدته الغنم، فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: أغير هذا يا نبي الله؟ قال: وما ذاك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا عاد الكرم كما كان دفعت الكرم لصاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها، فذلك قوله: {**ففهمناها سليمان**}.

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٦.
(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٦٤٣، رقم (٤١٣٨)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج١٠، ص١١٨، رقم (٢٠١٥٢).
(٣) الطبري (٣١٠هـ)، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧، ص ٥١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧، ص ٥١.
(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٦٤٣، رقم (٤١٣٨).
(٦) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج١٠، ص١١٨، رقم (٢٠١٥٢).

كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه[١] عن مسروق في قوله: (**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم**) قال: كان حرثهم عنبا، فنفشت فيه الغنم ليلا، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال: أو غير ذلك ؟ فردهم إلى داود، فقال: ما قضيت بين هؤلاء ؟ فأخبره، قال: لا ولكن اقض بينهم أن يأخذوا غنمهم، ويكون لهم لبنها وصوفها، وسمنها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على عنبهم، حتى إذا عاد كما كان رد عليهم غنمهم، وذلك قوله عز وجل: (**ففهمناها سليمان**).

الفهم الثاني: أن يأخذ صاحب الحرث الغنم ينتفع بها حتى الحول القادم، أي حتى تعود الأرض إلى حالها من العام المقبل كما كانت، لكن ليس على صاحب الغنم القيام على إصلاح الحرث، ويفيد هذا:

ما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري قال: النفش بالليل والهمل بالنهار، فقضى داود أن يأخذوا رقاب الغنم، ففهمها الله سليمان، فلما أخبر بقضاء داود، قال: لا، ولكن خذوا الغنم، فلكم ما خرج من رسلها، وأولادها، وأصوافها، إلى الحول[٢].

وقال قتادة: فقضى داود أن يأخذوا الغنم ففهمها الله سليمان، فلما أخبر بقضاء داود عليه السلام قال: لا ولكن خذوا الغنم فلكم ما خرج من رسلها وأولادها وأصوافها إلى الحول"[٣].

الفهم الثالث: لصاحب الحرث من صاحب الغنم أن ينتفع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث، فإن الغنم لها نسل كل عام، وعليه فقد يعود الغنم لصاحبه قبل الحول القادم، وما يفيده: رواية ابن جرير الطبري عن ابن عباس[٤]، قوله {**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ**}... إلى قوله {**وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**}، يقول: كنا لما حكما شاهدين، وذلك أن رجلين دخلا على داود، أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا أرسل غنمه في حرثي، فلم يُبق من حرثي شيئا، فقال له داود: اذهب فإن الغنم كلها لك، فقضى بذلك داود، ومرّ صاحب الغنم بسليمان، فأخبره بالذي قضى به داود، فدخل سليمان على داود فقالا يا نبيّ الله إن القضاء سوى الذي قضيت، فقال: كيف؟ قال سليمان: إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه في كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث، فإن الغنم لها نسل في كلّ عام، فقال داود: قد أصبت، القضاء كما قضيت، ففهَّمها الله سليمان.

الترجيح بين الأفهام الثلاثة: من خلال مجموع الروايات، يتجلى أن الفهم الأول هو الأرجح –والله أعلم- في الاعتبار،وللأدلة الآتية:

---

(١) الصنعاني، عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق، ج ١٠، ص ٨٠، رقم (١٨٤٣٣)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٢) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق. ج ١٠، ص ٨٠، رقم (١٨٤٣٢).

(٣) الجصاص، ابو بكر. أحكام القرآن، دار الفكر، ج٣، ص٣٣٠.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ١٧، ص ٥١.

١. الرواة الذين نقل عنهم الفهم الثاني والثالث، قد روي عنهم أيضا ما يفيد الفهم الأول، كابن عباس[١]، والزهري[٢].

٢. الروايات التي تفيد المعنى الأول، هي كثيرة ومشهورة بالمقارنة مع غيرها من الروايات، فبالإضافة لما سبق من الروايات، فقد روي ذلك أيضا عن مسروق[٣]، ومرة[٤]، ومجاهد[٥]، أي أنها الرواية التي أكدها المحدثون[٦]، وهذا هو المنقول والمفهوم من كلام أكثر المفسرين[٧]، وكلام الفقهاء[٨].

وبهذا نصل إلى أن حكم سليمان هو أن يأخذ صاحب الحرث الغنم، ليستفيد من ثمارها، وفي المقابل يتكفل صاحب الغنم بإعادة الحرث كما كان، حتى إذا ما انتهى من إصلاح الحرث، يعيدها لصاحبها، وبدوره يتسلم غنمه.

المطلب الثاني: حكم القضية بين الوحي أو الاجتهاد

ونقصد في هذا المقام، هل كان حكم داود وسليمان عليهما السلام من قبيل الاجتهاد[٩] أم كان وحيا من رب العزة ؟ وللإجابة نبدأ في أصل الخلاف بين أهل العلم، هل يجوز الاجتهاد من الأنبياء أم لا ؟

الفرع الأول: هل يجوز للأنبياء الاجتهاد في الأحكام

اختلف العلماء في هذه المسألة، ونقصد اختلافهم في أمر التشريع، وليس في أمور الدنيا، فإن الاجتهاد في مصالح الدنيا جائز، والخلاف في أمور الدين [١٠]، والعلماء بين مجيز ومانع،

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧، ص ٥٢.
(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧، ص ٥٤.
(٣) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج١٠، ص١١٨.
(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ١٧، ص ٥٢.
(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧، ص ٥٢.
(٦) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج١٠، ص١١٨، رقم (٢٠١٥٢)، الحاكم، محمد، المستدرك على الصحيحين، ج٢ص٦٤٣، رقم (٤١٣٨).
(٧) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧، ص ٥١، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص١٢٥٤، الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٣٠، الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٦، النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٤، الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٤٥٧، أبو حيان الأندلسي (٧٥٤هـ)، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، ج٧، ص٤٥٥.
(٨) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص٢١، القرافي، احمد، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، ج٤، ص١٨٧، التفتازاني، مسعود، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٠، مكتبة صبيح، مصر، ابن حزم، علي بن احمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، ج٦، ص٤٤٥.
(٩) الاجتهاد: فعل المجتهد وهو بذل الجهد والوسع في طلب الحكم الشرعي، انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج١، ص٢٠.
(١٠) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٣٤٧.

في حين آثر بعض العلماء التوقف في المسألة[١]، وحيث لا أثر فقهي لمن قال بالتوقف، فإننا نفصل الحديث في المسألة على أنها من قولين:

القول الأول: يجوز للأنبياء الاجتهاد، إلا أنهم لا يقرون على خطأ، وعليه الجمهور[٢]، والذي يدل على جواز الاجتهاد عليهم القرآن والسنة والمعقول: ونبدأ **بالأدلة من القرآن الكريم:**

١. قوله تعالى: {**وشاورهم في الأمر**}[٣]، فقد كان عليه الصلاة والسلام مأمورا بمشاورة الصحابة، ولما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيهما جميعا، وكان صلى الله عليه وسلم إذا شاورهم فأظهروا آراءهم ارتأى معهم وعمل بما أداه إليه اجتهاده[٤].

٢. قوله تعالى: {**لعلمه الذين يستنبطونه منهم**}[٥]، فقد حوت هذه الآية معاني: منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مكلفا باستنباط الأحكام والاستدلال عليها بدلائلها؛ لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول، وإلى أولي الأمر، ثم قال: {لعلمه الذين يستنبطونه منهم} ولم يخص أولي الأمر بذلك دون الرسول؛ وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم[٦].

٣. قوله تعالى: {**عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ**}[٧]، فذاك الإذن إن كان بإذن الله تعالى استحال أن يقول: لم أذنت لهم، وإن كان بهوى النفس فهو غير جائز، وإن كان بالاجتهاد فهو المطلوب[٨].

٤. قوله تعالى: {**فاعتبروا يا أولي الأبصار**}[٩]، فهنا أمر للكل بالاعتبار، فوجب اندراج الرسول عليه السلام فيه لأنه إمام المعتبرين وأفضلهم، وكأن قوله {**يا أولي الأبصار**} تعليل للاعتبار، أي اعتبروا يا أولي الأبصار لاتصافكم بالبصيرة، والنبي عليه الصلاة والسلام أعظم الناس بصيرة، وأصوبهم اجتهادا [١٠].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ج١، ص٤٢٨، دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

(٢) الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط، دار الكتبي، ج٨، ص٢٤٩، الفتوحي، تقي الدين، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، ص٦٠٨.

(٣) {آل عمران/١٥٩}.

(٤) الجصاص، أبو بكر. الفصول في الأصول، ج٣، ص٢٤٠، وزارة الأوقاف الكويتية، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص٦٠٦، الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٦٢.

(٥) {النساء/٨٣}.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٠٥.

(٧) {التوبة: ٤٣}.

(٨) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩.

(٩) {الحشر: ٢}.

(١٠) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٠، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص٦٠٦، الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٧.

ومن السنة

١. ما جاء في النداء للصلاة، فقد روي أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان(١)، وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد في أمور الشريعة ما لم ينص له على الحكم(٢).

٢. روى عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا"(٣)، قال الإمام مالك والغيلة أن يمس الرجل الرجل امرأته وهي ترضع، وقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة يدل على أنه قد كان يقضي ويأمر وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شيء(٤).

٣. وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في سائر الحوادث عند عدم النص، فأخذ في أسارى بدر برأي أبي بكر -رضي الله عنه-(٥)، وعدل عن رأي عمر بن الخطاب، فقال عليه السلام "لو نزل بنا عذاب ما نجا إلا عمر"(٦).

٤. ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد يوم الأحزاب أن يعطي عيينة بن حصين قائد غطفان شطر ثمار المدينة لينصرفوا فقام سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فقالا إن كان هذا عن وحي فسمعا وطاعة، وإن كان عن رأي , فلا نعطيهم إلا السيف قد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولهم دين كانوا لا يطعمون من ثمار المدينة إلا بشراء أو قرى فإذا أعزنا الله تعالى بالدين أنعطيهم ثمار المدينة لا نعطيهم إلا السيف(٧).

---

(١) مالك (١٧٩هـ)، الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء، ج١، ص٦٧ رقم (١٤٧)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(٢) الباجي، سليمان. المنتقى شرح الموطأ، ج١، ص١٣١، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) النيسابوري (٢٦١هـ)، مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٦٧ رقم (١٤٤٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) الخرشي، محمد. شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٨٤، دار الفكر،الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج١، ص١٥٦.

(٥) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٢، الفتوحي، تقي الدين شرح الكوكب المنير، ص٦٠٦.

(٦) الترمذي (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ج٥، ص٢٧١ رقم (٣٠٨٤)، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٣٥٩ رقم (٣٢٧٠).

(٧) الزهري، محمد، الطبقات الكبرى، ج٢، ص٧٣، دار صادر، بيروت، وانظر أيضا: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٢، العطار، حسن، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ج٢، ص٤٢٦، دار الكتب العلمية.

فهذا ونحوه دليل أنه كان يقضي باجتهاده، وما كان يقر على الخطأ فقضاؤه يكون شريعة والخطأ لا يجوز أن يكون أصل الشريعة فعرفنا أنه ما كان يقر على الخطأ[١].

ومن المعقول

١. الاجتهاد مبني على العلم بمعاني النصوص، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسبق الناس في العلم أي أكملهم فيه،حتى كان يعلم بالمتشابه الذي لا يعلمه أحد من الأمة بعده، وكان عالما بمعنى النص الذي هو متعلق الحكم لا محالة[٢].

٢. أن الاجتهاد فضيلة، فلم يجز أن يحرمها الأنبياء، ليدركوا ثواب المجتهدين، والاستنباط أرفع درجات العلماء فوجب أن يكون للأنبياء فيه مدخل، وإلا لكان كل واحد من آحاد المجتهدين أفضل منه في هذا الباب[٣].

القول الثاني: وهو قول الآخرين كالجبائي[٤]: بأنه لا يجوز للأنبياء أن يجتهدوا في الأحكام[٥]، وأدلتهم أيضا من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، **ونبدأ بالأدلة القرآنية:**

أولاً: قوله تعالى {وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى}[٦]

والضمير عائد على النطق[٧]، أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحي، والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا فيكون داخلا تحت النفي[٨]، **والجواب** عليه من وجوه:

أ. تمسك الخصم بقوله تعالى {**وما ينطق عن الهوى**} فاسد إذ لا دليل على موضع النزاع، فإنه نزل في شأن القرآن ردا لما زعم الكفار أنه افتراء من عند النبي عليه السلام، فكان معناه أن ما ينطق به قرآنا فهو وحي لا عن هوى، لا أن ما ينطق به مطلقا كذلك، ولئن سلمنا أن المراد به التعميم؛ لأن بخصوص السبب لا يتخصص عموم اللفظ فلا نسلم أن

---

(١) السرخسي، محمد، المبسوط، ج١٦، ص٧١، دار المعرفة، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح ج٢، ص٣١، وهناك أدلة أخرى من السنة يمكن الرجوع إليها في شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ج٢، ص٣٠.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢٠٨، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٠.

(٣) الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٤٥٨.

(٤) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن زيد بن أبي السكن الجبائي أبو علي (٣٠٣ هـ): رأس المعتزلة وكبيرهم ومن انتهت إليه رياستهم، ورئيس علماء الكلام في عصره، وله تفسير حافل مطول، وإليه نسبة الطائفة (الجبائية)، نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، ودفن بجبى وله ثمان وستون سنة. العسقلاني، لسان الميزان ج٥، ص٢٧١، الزركلي، الأعلام ج ٦، ص ٢٥٦.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٢٤٩، البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢٠٦.

(٦) {النجم/٣-٤}.

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٢٤٩.

(٨) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢٠٦، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٠.

اجتهاده مع التقرير عليه ليس بوحي بل هو وحي، ولأنه إذا تعبدنا بالاجتهاد بالوحي يكون نطقه بذلك الحكم عن وحي لا عن هوى (١).

ب. ثم إن الآية واردة في الأداء عن الله تعالى، لا في حكمه الذي يكون بالعقل(٢).

ج. وأيضا لم لا نفهم بأنه أوحي إليه جواز الاجتهاد له عندها صح قوله: {**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**}(٣)

ثانياً:قوله تعالى: {قُلْ مَا يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِى إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَىَّ}(٤)

وعليه فإن النبي قادر على تحصيل حكم الواقعة بالنص(٥)، والاجتهاد إنما يلجأ إليه الحاكم لعدم النص، والأنبياء لا يعدمون النص لنزول الوحي عليهم، فلم يكن لهم الاجتهاد(٦).

وبعبارة أخرى الاجتهاد إنما يجوز المصير إليه عند فقد النص، لكن فقدان النص في حق الرسول كالممتنع فوجب أن لا يجوز الاجتهاد منه(٧).

وجوابه:أن قوله تعالى {**قُلْ مَا يَكُونُ لِى أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِى إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَىَّ**}(٨): لا يدل على قولهم لأنه وارد في إبدال آية بآية لأنه عقيب قوله: {**قَالَ الَّذِين لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائت بِقُرْءانٍ غَيْرِ هذا أو بَدِّلْهُ**}(٩) ولا مدخل للاجتهاد في ذلك(١٠).

ثالثاً:قوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله}(١١)

تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول شيئا من طريق الاجتهاد، وإن أقواله وأفعاله كلها كانت تصدر عن النصوص.

والجواب: ليس في الآية دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول شيئا من طريق الاجتهاد وذلك؛ لأنا نقول:إن ما صدر عن اجتهاد فهو مما أراه الله وعرفه إياه ومما أوحى به إليه أن يفعله،لأن اجتهاد الرأي إذا صدر عن الوحي جاز أن ينسب موجبه وما أدى إليه أنه عن وحي، فليس في الآية دلالة على نفي الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام(١٢).

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢١١، الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٢٤٩.
(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٦.
(٣) النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٥.
(٤) {يونس: ١٥}.
(٥) النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٤.
(٦) الماوردي، النكت والعيون، ج ٣، ص ٤٥٩.
(٧) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٦.
(٨) {يونس: ١٥}.
(٩) {يونس: ١٥}.
(١٠) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٦.
(١١) {النساء/١٠٥}.
(١٢) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٣٩٢، ٣٩٣.

والأدلة من السنة: أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سئل ينتظر الوحي، ويقول: ما أنزل علي في هذا الشيء، ذكر ذلك في حديث زكاة الحمر، والمعروف أنه وقف في مسألة الظهار [١] واللعان[٢] إلى ورود الوحي دل على أن الاجتهاد غير جائز عليه، ولو جاز له الاجتهاد لم يتوقف[٣].

وجوابه: أن أخذه عليه السلام الفداء ثم ما نزل من عتابه عليه يرد على ذلك، فلا ينكر أن يفعل عليه الصلاة والسلام ما لم يتقدم نهي ربه تعالى فيه، إلا أنه لا يترك بل لا بد من تنبيهه عليه[٤]، ثم هذا التوقف ربما كان عليه السلام ممنوعاً من الاجتهاد في بعض الأنواع، أو كان مأذوناً مطلقاً لكنه لم يظهر له في تلك الصورة وجه الاجتهاد، فلا جرم أنه توقف[٥].

وأما من المعقول

١. أن الاجتهاد طريقه الظن، وهو قادر على إدراكه يقيناً فلا يجوز مصيره إلى الظن، كالمعاين للقبلة لا يجوز له أن يجتهد[٦]. **وجوابه:** أن الحكم الحاصل عن الاجتهاد مقطوع لا مظنون، لأن الله تعالى إذا قال له إذا غلب على ظنك كون الحكم معللاً في الأصل بكذا ، ثم غلب على ظنك قيام ذلك المعنى في صورة أخرى فاحكم بذلك فهاهنا الحكم مقطوع به، والظن غير واقع فيه بل في طريقه[٧].

٢. وهو أن النبي عليه السلام كان ينصب أحكام الشرع ابتداء والاجتهاد دليل محتمل للخطأ؛ لأنه رأي العباد فلا يصلح لنصب الشرع ابتداء؛ لأن نصب الشرع حق الله تعالى فكان إليه نصبه لا إلى العباد بخلاف أمور الحرب وما يتعلق بالمعاملات؛ لأن ذلك من حقوق العباد

---

(١) الظهار لغة مقابلة الظهر بالظهر يقال تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة وشرعا قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وهو أيضا بناء على النشوز مأخوذ من الظهر. انظر: القونوي، قاسم، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الوفاء، جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ج١ص١٦٢.

(٢) اللعان لغة من اللعن وهو الطرد والإبعاد وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا، وفي الشرع عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع وركنه الشهادات الصادرة منهما وشرطة قيام الزوجية وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد، ومن التعريف يفيد أن اللعان شهادات، في حين يرى الآخرون أنها أيمان انظر: بدائع الصنائع ج٣ ص٢٤١، وكشاف القناع، ج٥ ص ٣٩٠، أنيس الفقهاء، ج١ص١٦٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٥، ص٢٤٦، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٢٤٨، النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٤، الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٦.

(٤)الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٢٤٨.

(٥) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٦، النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٥.

(٦) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٦.

(٧) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٦، النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٥.

إذ المطلوب إما دفع ضر عنهم أو جر نفع إليهم مما يقوم به مصالحهم واستعمال الرأي جائز في مثله لحاجة العباد(1).

وجوابه: أن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع فيه خطأ، لأن معاصي الأنبياء عليهم السلام - ولو كانت صغائر – مغفورة، فغير جائز وقوعها في شيء يظهر للناس، ويلزمهم فيه الإتباع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو ظهرت معاصي الأنبياء عليهم السلام للناس لكان فيه تنفير عن الطاعة، وإيحاش عن السكون والطمأنينة إلى صحة ما ظهر من الأنبياء عليهم السلام(2).

وللترجيح: وبعد بسط أدلة المجيزين، والجواب على أدلة المانعين، يتبين- والله أعلم- جواز الاجتهاد على الأنبياء، ويمكن الاستدلال لذلك بما جاء في الصحيحين عن أم سلمة- رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فاحسب انه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها»(3)، ومفاده أن النبي عليه الصلاة والسلام يقضي باجتهاده، وفق ما يسمع من حجج المتخاصمين، في الوقت الذي لا يستبعد فيه الكذب من أحدهم، وبالنتيجة سيكون الاجتهاد في غير مكانه، ولو امتنع الاجتهاد عن النبي لما كان لتأكيده على بشريته مكان، ولما احتاج إلى ترهيب الكاذب لاكتفائه بالوحي، وكيف يستبعد على الأنبياء وهم أسبق الناس في العلم، وأعلمهم في المتشابه والمجمل، فمحال أن يخفى عليهم معاني النصوص وعللها.

الفرع الثاني : حكم داود وسليمان بين الوحي و الاجتهاد

وبعد الترجيح السابق بجواز الاجتهاد على الأنبياء، تنازع أهل العلم في تأويل حكم داود وسليمان بكون حكمهما كان اجتهادا أم وحيا ؟ وعلى الأقوال الثلاثة التالية:

القول الأول: إن حكم داود وسليمان جميعا كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد(4)، أي حكم داود في تلك القصة بحكم استمده من طريق النص، ثم نسخ حكمه في مثلها على لسان سليمان-عليه السلام- بقوله تعالى: {**ففهمناها سليمان**} ومعناه: أنا علمناه حكمها في المستقبل(5)، وعليه فإن حكومة داود نسخت بحكومة سليمان.

ومن ذهب إلى هذا القول هم أنصار من يرى عدم جواز الاجتهاد للأنبياء، لأنهم مستغنون عنه بالوحي، بل ويقول الجبائي: ولئن سلمنا أن الاجتهاد على الأنبياء جائز لكن هذه المسألة غير

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج، ٣ص٢٠٦.
(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص٢٨٢.
(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٢٧٨)، النيسابوري، صحيح مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (٣٢٣١).
(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٣٢.
(٥) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٣٢٩.

اجتهادية[١]، وقال به أيضا من بعض من أجاز الاجتهاد من الأنبياء، حيث لا استبعاد في أن يوحي الله الناسخ إلى غير من أوحى إليه المنسوخ، وأدلتهم ما يلي:

١. إن الذي أتلفه صاحب الماشية مجهول المقدار، فكيف يجعل الغنم في مقابلة ذلك؟[٢]، والمقصود أن حكم سليمان تسليم الماشية إلى صاحب الزرع حتى ينتفع بدرها ونسلها وصوفها حولا كاملا؛ وهذا إنما يكون حقا وعدلا إذا علم أن الحاصل منه في جميع السنة يساوي ما فات على صاحب الزرع، وذلك يدركه علام الغيوب ولا يعرف بالاجتهاد[٣]. **وجوابه:** ما يبرر وجه اجتهاد سليمان، فلعل منافع الغنم في تلك السنة كانت موازية لمنافع الكرم فحكم به، ثم ما يمنع هذه الجهالة بعد تسليمها من أن تكون معفواً عنها كما في فقهنا في حكم المصراة[٤][٥].

٢. إن اجتهاد داود إن كان صواباً فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وإن كان خطأ فكيف لم يذكر الله توبته بل مدحه بقوله {**وكلا آتينا حكماً وعلماً**}[٦]، والباطل والخطأ يكون ظلما وجهلا لا حكما وعلما، ومن قضى بخلاف حكم الله تعالى لا يوصف بأنه حكم الله وأنه الحكم والعلم الذي آتاه الله لا سيما في معرض المدح والثناء[٧]. **وجوابه:** الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد هو هو شرعنا، وليس بالضرورة شرع من قبلنا، ويمكن التأويل بأن داود لم يكن قد أبرم الحكم ولا أمضى القضية بما قال، أو كانت قضية معلقة بشريطة لم تفصل بعد، فأوحى الله تعالى إلى سليمان بالحكم الذي حكم به ونسخ به الحكم الذي كان داود أراد أن ينفذه[٨]، ثم بالنسبة للخطأ فإن فعل الخطأ في اجتهاده كان من الصغائر فلهذا أهمل ذكره[٩]، فإن معاصي الأنبياء عليهم السلام - ولو كانت صغائر- مغفورة[١٠].

القول الثاني: أن حكمهما كان من طريق الاجتهاد، إلا أن سليمان عليه السلام أصاب حقيقة المطلوب الذي هو الأشبه، ولم يصبها داود عليه السلام، فخص سليمان بالفهم لهذه العلة[١١].

(١) النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٥.
(٢) النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٥.
(٣) الغزالي، محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، ص٣٥٩.
(٤) حديث المصراة جاء في البخاري، ج٢، ص٧٥٦ رقم (٢٠٤٤)، وعند مسلم ج٣، ص١١٥٨رقم (١٥٢٤) ونصه عند مسلم "من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر". ومعنى التصرية: أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها. انظر: النووي، أبو زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية، ج١٠، ص١٦١.
(٥) النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٥، الرازي، التفسير الكبير، ج١٧، ص ١٩٨.
(٦) النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٥.
(٧) الغزالي، المستصفى، ص٣٥٩.
(٨) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٣٢.
(٩) النيسابوري، غرائب القرآن، ج ١٤، ص ٤٥.
(١٠) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص٢٨٢.
(١١) الجصاص ، الفصول في الأصول ج٤، ص٣٢٩.

وممن ذهب إلى هذا القول من قال بجواز الاجتهاد للأنبياء وجواز الخطأ عليهم، إلا أنهم لا يقرون عليه(١)، والدليل على كون حكمهما بالاجتهاد:

١. من قوله تعالى {**وداود وسليمان**} إلى أن قال {**ففهمناها سليمان**}، فما كان بطريق الوحي فداود وسليمان عليهما السلام فيه سواء، وحيث خص سليمان بالفهم علم أن المراد به الفهم بطريق الرأي.

٢. كان قضاء داود وسليمان جميعاً من طريق الاجتهاد، ولم يكن نصّاً، إذ لو كان نصاً ما اختلفا(٢)، والمعنى أن القضية التي قضاها داود لو كانت بالوحي لما وسع سليمان خلافه، ولما خالف ومدح على ذلك علم أنه كان بالرأي، وكذلك لو كان بالوحي لما جاز لداود الرجوع إلى قول سليمان(٣).

القول الثالث: أن حكم داود هو الاجتهاد وحكم سليمان هو الوحي ودليله قوله تعالى: {**وكلا آتينا حكما وعلما**}، فأثنى عليهما جميعا، ووصفهما بالعلم والحكم، وفي ذلك دليل على أنهما جميعا كانا مصيبين لحكم الله تعالى الذي تعبدا به(٤)، وعليه فتفسير نقض سليمان لحكم داود حين حين خوصم إليه فيه، أن يكون الله تعالى أوحى إلى سليمان عليه السلام في تلك الحكومة، ونص له عليها، فكان قول داود فيها من طريق الاجتهاد، وما نص لسليمان عليه خلاف حكم داود قبل أن يمضي داود ما رآه فيها. فأخبر الله تعالى: أنه فهمها سليمان، يعني بنص من عنده، ولا يدل ذلك على تخطئته لداود في الحكومة(٥).

ولا يقال كان ما قضى به داود جائزا، وما قضى به سليمان أفضل فلذلك اختصه بالفهم؛ لأنا نقول لو كان ذلك من داود ترك الأفضل لما وسع سليمان الاعتراض عليه؛ لأن الافتيات على رأي من هو أكبر منه إذا كان صحيحا في نفسه غير مستحسن خصوصا على الأب النبي(٦).

والجواب عليه: ليس في قوله عز وجل {**وكلا آتينا حكما وعلما**} أنه آتى كل واحد منهما حكما وعلما فيما حكما به في تلك الحادثة، فيجوز أن يكون المراد به إيتاء العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام في نفس الأمر، والخطأ في مسألة لا يمنع إطلاق القول بأنه أوتي حكما وعلما فلا يبقي للخصم حجة(٧).

وللترجيح: فإن الظاهر أن كلاً من داود وسليمان قد حكم بما ظهر له، أي حكما بالاجتهاد، وهو قول الجمهور.

---

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٠، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج٧، ص٤٥٥، القرطبي (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ج١٤، ص٢٣٥.
(٢) ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ج ٥، ص ٣٧٢.
(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢٠٧، ٢٠٦.
(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٣٢٩.
(٥) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٣٣٠.
(٦) البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٢١.
(٧) البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٢٢.

وفي هذا ينقل الإمام الشافعي كلام الحسن البصري في تعليقه على قوله تعالى {**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث...**} "لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا لصوابه وأثنى على هذا باجتهاده"(١)، ثم ينص على حديث « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر»(٢)، ومفاد الآية أن كلا من داود وسليمان قد حكما في المسألة الواحدة بحكمين مختلفين، وحكم سليمان جاء متأخرا عن حكم داود، ثم جاء التعقيب القرآني {**وكلا آتينا حكما وعلما**}، والذي فيه مدحهما جميعا بما وصفهما به من الحكم والعلم، وهذا يدل على تصويبه لهما في اجتهادهما، أي أن كلاهما كان مصيبا في تحريه للحق، ولما خص سليمان بالفهم بقوله تعالى {**ففهمناها سليمان**} دل على أن حكمهما كان اجتهادا، وان الذي فهمه سليمان هو الأشبه للحق الذي هو عند الله سبحانه، ودليله أن القضاء قائم على الفهم الذي هو أساس الاجتهاد القضائي، فقد قال رجل لإياس بن معاوية: علمني القضاء، فقال: إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم، وعلق ابن قيم الجوزية قائلا: "وهذا هو سر المسألة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث، إذ نفشت فيه غنم القوم، وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكما وعلما**} فخص سليمان بفهم القضية، وعمهما بالعلم"(٣).

المطلب الثالث: وجه كل واحدة من الحكومتين

وبعد أن رجحنا بأن حكم داود وسليمان كان من قبيل الاجتهاد، يتطلب منا معرفة وجه الحكم لهما.

أولا: وجه الاجتهاد في حكومة داود، وعلى فهمين

١. ما ذكره ابن عباس-رضي الله عنهما- من أن داود عليه السلام قوم قدر الضرر بالكرم فكان مساوياً لقيمة الغنم، وكان عنده أن الواجب في ذلك الضرر أن يزال بمثله من النفع، أي قيمة المثل، فلا جرم أن يسلم الغنم إلى المجنى عليه(٤).
٢. أن الضرر لما وقع بالغنم سلمت بجنايتها إلى المجني عليه(٥).

ثانياً:وجه اجتهاد سليمان عليه السلام، أيضا على فهمين:

١. أن اجتهاده أدى إلى أنه يجب مقابلة الأصول بالأصول والزوائد بالزوائد، فأما مقابلة الأصول بالزوائد فغير جائز لأنه يقتضي الحيف والجور(٦)، فوجه الحكومة أنه جعل

(١) الشافعي، محمد، الأم، ج٧، ص٩٩، دار المعرفة، الزركشي، البحر المحيط، ج٨، ص٣٠٥.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا، ج٦، ص٢٦٧٦، رقم (٦٩١٩)، النيسابوري، صحيح مسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا، ج٣، ص١٣٤٣، رقم (١٧١٦).
(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص٣٢، مكتبة دار البيان.
(٤) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٨، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج ٧، ص ٤٥٥.
(٥) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٠.
(٦) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٨.

الانتفاع بالغنم بإزاء ما فات من الانتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك عن الغنم، واوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان[١].

٢. الثاني: لعل منافع الغنم في تلك السنة كانت موازية لمنافع الكرم فحكم به[٢]*.

المطلب الرابع: حكم داود بين الصواب والخطأ

وبعد وقوفنا على وجه حكومة كل من النبيين الكريمين في القضية، يمكننا الوصول إلى الراجح من مسألة حكم داود عليه السلام بين الصواب والخطأ، فقد اختلف العلماء في تكييف حكم داود وسليمان من حيث الصواب والخطأ[٣]، وعلى رأيين:

الأول: أن داود أخطأ وأصاب سليمان، **والثاني:** كانا جميعا مصيبين لما كلفاه من الحكم إلا أن حكم سليمان أصوب[٤]، وعليه فمحل النزاع حكم داود، هل كان صوابا أم خطأ ؟

ويمكننا الاستدلال لمن قال بالأول أي بتخطئة داود، أن الصواب خلافه الخطأ، ويدعمه قول النبي عليه السلام «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر»[٥]، وأما الدليل على أنهما مصيبان جميعا:

١. قوله تعالى: {**وكلا آتينا حكما وعلما**}، فأثنى عليهما جميعا، ووصفهما بالعلم والحكم، وفي ذلك دليل على أنهما جميعا كانا مصيبين لحكم الله تعالى الذي تعبدا به[٦]. ولكن يمكن الاعتراض على هذا الدليل بقول قائل: لو كان داود مصيبا للحكم لم نقض حكمه بعد علمه بقضاء سليمان؟ عندها يقال له: لا يمتنع أن يكون داود لم يلزم الحكم بما أداه إليه اجتهاده، وإنما أظهر للقوم الحكم عنده فيه ولم يمضه، حتى لما بلغ ذلك سليمان قال: الحكم عندي كيت وكيت[٧]، فرجع داود إلى اجتهاد سليمان الذي هو أشبه بالصواب قبل الحكم؛ لأن الحكم إذا وقع بالاجتهاد لا ينتقض باجتهاد آخر[٨].

---

(١) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج ٧، ص ٤٥٥، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٠.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص٢٣٥.

* وللتوضيح قال الفقهاء: مثال حكومة داود في شرعنا قول أبي حنيفة في العبد إذا جنى على النفس خطأ يدفعه المولى بذلك أو يفديه، ومثال حكومة سليمان قول الشافعي فمن غصب عبداً فأبق من يده فإنه يضمن القيمة فينتفع به المغصوب منه بإزاء ما فوته الغاصب من منافع العبد ، فإذا ظهر العبد ترادا، ويقال له ضمان الحيلولة. انظر: الكاساني، مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٢٠٥، دار الكتب العلمية، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص٣٠.

(٣) أيضا اختلف العلماء في مسألة: هل مجتهد نصيب، وقد كانت آيات حكومة داود وسليمان لها نصيب من الاستدلال لأصحاب الأقوال، لكنها ليست موضوع البحث، وللمزيد انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٣٢٨، الغزالي، المستصفى، ص٣٥٩، البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٢١،٢٢.

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٣٢٨، ٣٣٠.

(٥) تم تخريجه في ص١٨، هامش (٢).

(٦) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٣٢٩.

(٧) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٣٢٩.

(٨) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢٠٧.

٢. ثم إن كان سليمان عليه السلام فهم القضية المثلى والتي هي أرجح، فالأولى ليست بخطأ، وعلى هذا يحملون قوله عليه السلام: **(وإذا حكم الحاكم واجتهد فأخطأ)** أي فأخطأ الأفضل(١).

وللترجيح: لقد اتجه داود في حكمه الاجتهادي إلى مجرد التعويض لصاحب الحرث، وهذا عدل فحسب، فقد قوم الفساد وقوم الغنم فوجدهما سواء، فحكم بها لصاحب العنب، لأنّ التقصير من جانب صاحب الأغنام، وهو حكم عدل لا جور فيه، ولكن حكم سليمان تضمن مع العدل البناء والتعمير، وجعل العدل دافعا إلى البناء والتعمير، وهذا هو العدل الحي الإيجابي في صورته البانية الدافعة، لأن فيه الرفق بالخصمين جميعًا من غير أن يضيع حق المظلوم منهما، وإضافةً إلى ما مرّ، فقد كان هناك تناسب بين الخسارة والجبران، لأنّ جذور النباتات لم تتلف، بل ذهبت منافعها المؤقتة، ولذلك فإنّ من الأعدل ألاّ تنقل أُصول الأغنام إلى ملك صاحب البستان، بل تنقل منافعها فقط، وهو فتح من الله وإلهام يهبه من يشاء، وأما قوله تعالى: **(وكلا آتينا حكما وعلما)** جاء لغرض دفع التوهم بأن حكم داود غير صحيح، وأنه أخطأ، بل شاهد على صحّة كلا القضاءين، وعليه فحكم داود صواب، وحكم سليمان أصوب وأحكم وأقوم وأدق، لأنه من نبع الإلهام(٢).

المبحث الثاني: قضاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في القضية

اختلف فقهاؤنا في حكم الإسلام فيما لو وقعت هذه القضية في شرعنا، أي القضاء فيما لو أفسدت المواشي والدواب الزرع، وسبب الخلاف يعود للأسباب التالية:

- السبب الأول: الآية القرآنية {**وداود وسليمان ...**} هل هي محكمة أم منسوخة.
- السبب الثاني: معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض، أي أن الأصل يعارض حديث "العجماء جبار"(٣) أو بلفظ "جرح العجماء جبار"(٤)، ويعارض أيضا التفرقة التي في حديث البراء(٥).

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٤، ص٢٣٨.
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٥، ص ١٦٥، المكتبة الشاملة (الإصدار الثاني)، http://www.altahaddi.net/tafsir/Tefsirul_Emsal/html/alamsal10/a14.htm
(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص٥٤٥، رقم (١٤٢٨).
(٤) الشيباني (٢٤١هـ)، أحمد، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، ج٢، ص٤٧٥، رقم (١٠١٥٢)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٨، ص٣٤٣، باب جرح العجماء جبار إذا أرسلت.
(٥) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص٢١٢.

- السبب الثالث: فهم مراد القضاء مما روي في الحديث المرسل[١] أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[٢].

فما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار يريد أحد معنيين[٣]:

١. إما أن ذلك واجب عليهم بالشرع لما نهى عنه من إفساد الأموال وتضييعها، فلما وجب لذلك حفظ الزروع التي هي معظم الأقوات وسبب المعاش، كان حفظها بالنهار يلزم أرباب الزروع ولا يلزمهم ذلك بالليل؛ لأنه وقت راحتهم ونومهم وسكونهم وليس بوقت رعي للماشية في غالب الحال.

٢. والوجه الثاني أن أهل الزرع إن أرادوا حفظ زروعهم ودفع الضرر عنها فإن عليهم ذلك بالنهار لما جرت العادة به من رعي المواشي بالنهار، ولا بد مع ذلك من الأعمال، وليس كل أحد له من يرعى ناقته ودابته فإن منعها الرعي أضر بها، وإن أراد الحفظ لها لم يمكنه ذلك لعدم من يحفظ له.

وفائدة الكلام على الوجهين[٤]:

١. أنه لا ضمان على أصحاب الماشية فيما أصابت بالنهار، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، لكونه واجبا شرعا عليهم حفظها بالنهار.

٢. وقال الليث يضمن أرباب المواشي ما أفسدت الليل والنهار، لوجود الأعمال عند الناس والتي قد تمنعهم من القدرة على حفظ أموالهم حتى في النهار.

ولتحليل هذه الأسباب، ندرس السبب الأول في مطلب مستقل، وننظر في السببين الآخرين في معرض الحديث الذي بعده.

---

(١) الحديث المرسل عند جمهور المحدثين: هو ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. المشاط، حسن محمد، التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ج١، ص٥١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، الطبعة: الرابعة، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.

(٢) الشيباني، مسند أحمد، ج، ٥، ص٤٣٦، رقم (٢٣٧٤٧)، الدارقطني (٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني ج٣، ص١٥٥، رقم (٢١٧)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦، السجستاني (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٩٨، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٧٨١ رقم (٢٣٣٢)، سنن البيهقي الكبرى، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ج١٠ص١١٨، الطبراني (٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ج٦، ص٤٧ رقم (٥٤٦٩)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الطبعة الثانية ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٦٢.

(٤) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٦٢.

المطلب الأول: حكم القضية بين النسخ أو عدمه في شرعنا

ونقصد في هذا المقام حكم سليمان، هل حكمه مقبول في شرعنا أم هو منسوخ ؟

يرى جمهور الفقهاء أن الآية منسوخة وعلى خلاف بينهم في طبيعة المنسوخ، في حين يروى عن الحسن البصري قوله بأن الآية محكمة، والقضاة بذلك يقضون إلى يوم القيامة(١).

ويتجلى الأمر فيما يلي:

إن القول بأن الآية محكمة يتعارض من جهة اعتبارها شرع من قبلنا(٢)، وشرع من قبلنا إذا جاء النص عليه من غير إنكار أو دلالة على النسخ، فإن الفقهاء اختلفوا على مدى حجيته، وعلى قولين: **الأول:** لجمهور الفقهاء أنه شرع لنا(٣)، **والثاني:** وهو المختار للشافعية أنه ليس بشرع لنا(٤)، فعلى رأي الشافعية فحكم مسألة بحثنا في شرعنا ليس كما هو شرع من قبلنا، وبالنسبة للباقي من جمهور الفقهاء هم أيضا لم يقولوا في هذه المسألة بشرع من قبلنا، والسبب هو وجود الناسخ، فقد جاء في شرعنا ما يخالفه، وهذا الناسخ يختلف الفقهاء في التعبير عنه، فمنهم من يرى أن النسخ في كيفية الضمان، ومنهم من يرى النسخ حتى في أصل الضمان، ويظهر لنا هذا الخلاف من استدلالهم على النسخ، والتوضيح فيما يلي:

من يرى النسخ بكيفية الضمان، يقول إن مقصود قوله تعالى {**ففهمناها سليمان**} يقتضي أن حكمه كان أقرب للصواب، مع أن حكم داود عليه السلام لو وقع في شرعنا أمضيناه؛ لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم؛ لأن صاحبها مفلس مثلا أو غير ذلك، وأما حكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيناه؛ لأنه إيجاب لقيمة مؤجلة، ولا يلزم ذلك صاحب الحرث؛ لأن الأصل في القيم الحلول إذا وجبت في الإتلافات؛ ولأنه إحالة على أعيان لا يجوز بيعها، وما لا يباع لا يعارض به في القيم، فيلزم أحد الأمرين إما أن تكون شريعتنا أتم في المصالح وأكمل الشرائع، أو يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان عليه السلام وظاهر الآية خلافه، ووجه الجواب أن المصلحة التي أشار إليها سليمان عليه السلام يجوز أن تكون أتم باعتبار ذلك الزمان بأن تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من يده، لقلة الأعيان مثلا(٥).

ومن يرى النسخ كاملا يعلله بأن داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث، وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها، ومن نفشت غنمه في حرث رجل لا يجب عليه تسليم الغنم

---

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩٦.
(٢) ولا فرق هنا لكون حكم سليمان وحيا أم اجتهادا، فكلاهما شرع من قبلنا.
(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٢١٢، ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٣٨، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص٥٩١.
(٤) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ج٢، ص٣٩٤، الزركشي، البحر المحيط، ج ٨، ص٤٢.
(٥) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص١٨٧،١٨٨.

ولا تسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه، فثبت أن الحكمين جميعا منسوخان بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم في حديث: "العجماء جبار" أو "جرح العجماء جبار"[١]*.

ومن هنا يمكننا أن نفهم كلام الحسن البصري بقوله أن الآية محكمة من جهة أصل الضمان، ولا يمكننا الاستدلال له بفهم يرى أن حكم المسألة في شرعنا هو حكم سليمان.

المطلب الثاني: آراء المذاهب في المسألة

وبعد ترجيح كون الحكم منسوخا، نتج عن الفقهاء الأقوال التالية[٢]:

القول الأول: يفرق بين ما تتلفه الدواب من الزروع نهارا وبين ما تتلفه ليلا، فذهبوا إلى أن الإتلاف إذا كان ليلا ضمن صاحب الدواب، وأما إذا وقع الإتلاف نهارا وكانت الدواب وحدها فلا ضمان على صاحبها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، قال به المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قضاء شريح، وحكم الشعبي[٦].

وبعد استقراء آراء الجمهور، تبين للباحث أن علة ضمان الزرع ليلا لا نهارا عند المالكية والشافعية تدور على أمرين: العرف، والتقصير الحاصل من صاحب الغنم أو صاحب الزرع، وأما العلة عند الحنابلة فتدور بالدرجة الأولى على التقصير، مع شئ من التفصيلات الخاصة بالمذاهب، نجملها كما يلي:

أولاً: تفصيل مذهب المالكية

يقسم فقهاء المالكية مواضع المراعي والمسارح إلى ثلاثة أضرب: موضع تتداخل فيه المسارح والمراعي، والثاني: أن تنفرد المراعي، أو الحوائط وليس بمكان مسرح، والثالث: أن يكون موضع مسرح وليس بموضع زرع فيحدث فيه إنسان زرعا، فإن كان موضع زرع ومسارح فإن الضمان على أهل أصحاب الماشية فيما أفسدت بالليل، ولا ضمان في النهار، وإن كان موضع زرع دون سرح فهذه لا يجوز إرسال المواشي فيها وما أفسدت ليلا، أو نهارا فعلى أصحاب المواشي ضمانه، وأما الموضع الثالث وهو موضع سرح جرت عادة الناس بإرسال

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٣٢، تم تخريج الروايتين، صفحة٢١، هامش ١ و ٢.
(٢) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص٢١١.
(٣) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص٢١١، النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني، دار الفكر، ج٢، ص٢٣٩، العدوي، علي، حاشية العدوي، دار الفكر، ج٢، ص٣٦٣، عليش، محمد، منح الجليل، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج٩، ص٣٧٠.
(٤) الشافعي، الأم، ج٨، ص٣٧٦، الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ج٨، ص٣٨.
(٥) البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٢٨، الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ج٤، ص٩٠، المقدسي، محمد، الفروع، عالم الكتب، ج٤، ص٥٢٤، ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد لابن رجب، ص١٩، دار الكتب العلمية، ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار إحياء التراث العربي، ج٩، ص١٥٧، ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوى الكبرى، ج٥، ص٤٢١، دار الكتب العلمية.
(٦) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٤٤٥، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٦١،٦٢.

مواشيهم فيه ليلا ونهارا فأحدث رجل فيه زرعا من غير إذن الإمام في الإحياء فإنه ليس على أهل المواشي الامتناع من إرعاء مواشيهم ليلا، أو نهارا وما أفسدته من زرعه بالليل فلا ضمان عليهم فيه؛ لأنه جر الجناية إلى نفسه حيث زرع بموضع المسرح وأراد منع الناس من منافعهم التي قد ثبتت لهم[١].

وعليه فيكون المالكية قد قيدوا عدم ضمان الإتلاف نهارا بشرطين:

الأول: أن لا يكون معها راع، أو معها راع لا يضيع ولا يفرط، وأما إن أهملها أهلها فهم ضامنون، والثاني: أن تكون الغنم في المسرح، وأما إذا كانت في أرض مزرعة لا مسرح فيها فهم يضمنون ليلا ونهارا، فإن انتفى قيد منها فربها ضامن لما أفسدت، وإذا سقط الضمان عن أرباب المواشي فيما رعته نهارا فضمان ذلك على الراعي إن فرط فإن شذ منها شيء بغير تفريط فلا ضمان[٢].

ومحل الضمان إذا تركوها من غير ربط، أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم، والحاصل أن الماشية إذا ربطت الربط الذي يمنعها عادة، أو قفل عليها القفل الذي يمنعهاعادة، فإنه لا ضمان على ربها، وإن لم تربط الربط المذكور ولا قفل عليها القفل المذكور فإنه يضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا[٣].

ثانيا: تفصيل مذهب الشافعية

لو تعود أهل البلد إرسال البهائم أو الحفظ للزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم، فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا لا ليلا إتباعا لمعنى الخبر وللعادة من ذلك، وعليه فلو جرت عادة بلد بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقا، ولو جرت عادة أهل محل بإرسال الدواب ليلا ونهارا فلا ضمان مطلقا[٤].

ولو كان المرعى بعيدا عن المزارع، وفرض انتشار للبهائم إلى أطراف المزارع، فلا ضمان على مرسلها لما أتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره، وإن كان المرعى بين المزارع ضمن ما

---

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٦٥، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٧٠، المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨، ص٤٤٤، دار الكتب العلمية.

(٢) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٩، ص٣٧٠، القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص٢١١،٢١٣، الصنعاني، محمد، سبل السلام، دار الحديث، ج٢، ص٣٨٢، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦ ص٦٢.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٨، ص١١٣، العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص٣٦٣، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص٥٠٨، دار المعارف.

(٤) الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٥، ص٥٤٦، ٥٤٥، دار الكتب العلمية الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٤، ص١٧٢، دار الكتاب الإسلامي، قليوبي وعميرة، احمد واحمد، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤، ص٢١٤، ٢١٥، دار إحياء الكتب العربية الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص٤٣، البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٢٢٧، دار الفكر.

أتلفته ليلا وكذا نهارا إذا أرسلها بلا راع على المذهب، إلا إن تعودوا إرسالها بلا راع فلا يضمنه لانتفاء تقصيره، لأن المدار في كل على ما اعتيد فيه[١]، وكل ما سبق وجدناه عند المالكية لما قسموا مواضع المراعي والمسارح إلى أضرب.

وإن ربطها ليلا فانفلتت بغير تقصير منه بأن أحكمه فانحل، أو انهدم الجدار، أو فتح الباب لص لم يضمن ما أتلفته مطلقا لذلك[٢].

وكذا لا يضمنه على الصحيح لو فرط في ربطها، لكن حضر صاحب الزرع وقدر على تنفيرها ولم ينفرها؛ لأنه المضيع لماله[٣].

وإن كان للمزارع إغلاق، لم يضمن مرسلها في الأصح ما أتلفته منها إن تركت مفتوحة ولو ليلا؛ لأن مالك ما أتلفته هو المضيع لماله، ولأنه مقصر بعدم غلقه، والثاني يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا[٤].

ويستثنى من عدم الضمان نهارا أيضا الصور ما إذا أخرجها عن زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه، إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره، فإن لم يمكن إلا ذلك بأن كانت محفوفة بمزارع الناس ولا يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره تركها في زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته[٥].

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٥، ص٥٤٦، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨، ص٤٣، الجمل، سليمان، حاشية الجمل، ج٥، ص١٧٩، دار الفكر، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب ج٤، ص٢٢٧، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨، ص٤٣.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٥، ص٥٤٦، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص٤٤، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٢٢٦.

(٣) الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٤، ص١٧٢، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٥، ص٥٤٧، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤، ص٢١٤، ٢١٥، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص٤٤، الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص١٧٩، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٢٢٧.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٥، ص٥٤٧، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤، ص٢١٤، ٢١٥، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص٤٤، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٢٢٧.

(٥) الجمل، حاشية الجمل، ج٥، ص١٧٩.

وكذلك لو تكاثرت المواشي بالنهار حتى عجز أصحاب الزرع عن حفظها فحكى فيه الماوردي[١] وجهين: منهما وجوب الضمان على أصحاب المواشي لخروج هذا عن مقتضى العادة وهي المعتبرة على الأصح[٢].

وأيضا لو أرسل الدابة في موضع مغصوب فانتشرت منه إلى غيره فأفسدته، كان مضمونا على من أرسلها ولو كان نهارا، وفي هذا يقول القاضي الحسين[٣]: إنه إذا خلاها في ملك الغير سواء كان ليلا أم نهارا فهو مضمون، لأنه متعد في إرسالها[٤].

ولو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع فأفسدته، فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيئا، بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن[٥].

ثالثاً: تفصيل مذهب الحنابلة

الضمان يكون ليلا[٦]، سواء انفلتت باختياره، أو بغير اختياره، وهو رواية عن الإمام أحمد أحمد رحمه الله، وقال بعض الحنابلة: إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا، إذا كان التفريط منه، أما إذا أخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابها، فالضمان على مخرجها، أو فاتح بابها؛ لأنه المتلف[٧]، والصحيح من المذهب: أنه لا يضمن إذا لم يفرط[٨].

---

(١) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري (٤٥٠هـ): أقضى قضاة عصره، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به = خللا أو يزيل خلافا، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، ومن كتبه: "النكت والعيون في تفسير القرآن" و"أدب الدنيا والدين" و"الأحكام السلطانية" و"الحاوي" في فقه الشافعية، وكان يميل إلى اتهم بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة، ولا يوافقهم في جميع أصولهم، ووفاته كانت في ببغداد. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٢٧.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص٤٣.

(٣) أبو علي بن محمد بن أحمد المروذي (٤٦٢هـ)، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، ويقال له أيضا: المروروذي الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، وله تصانيف منها "التعليقة الكبرى" و"الفتاوى" وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٢٦١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص٤٣.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٥، ص٥٤٣.

(٦) المقدسي، محمد، الفروع، ج٤، ص٥٢٤، ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد، ص١٩، دار الكتب العلمية.

(٧) ابن قدامه، المغني، ج٩، ص١٥٧.

(٨) المرداوي، علي، الإنصاف، ج٦، ص٢٤١، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد حامد الفقي، المقدسي، محمد، الفروع، ج٤، ص٥٢٤، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص١٢٩.

ولا ضمان نهارا[١]، سواء أرسلها بقرب ما تفسده عادة أو لا، وهي أحد القولين[٢]، و الثاني الثاني لا يضمن إلا أن يرسلها بقرب ما تتلفه عادة، فيضمن[٣].

ولو جرت عادة بعض النواحي بربطها نهارا وبإرسالها وحفظ الزرع ليلا، فالحكم نفسه، أي: إنه يضمن ربها ونحوه ما أفسدت ليلا إن فرط لا نهارا؛ لأن هذا العرف نادر فلا يعتبر به في التخصيص، أي: تخصيص الحديث[٤].

واحتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية

(١) مقتضى الحديث المرسل أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[٥][٦].

والرد عليه: يتجه على الحديث المرسل عدة اعتراضات، وهي:

١. عدم صحة الاستدلال بالحديث المرسل أصلا[٧].

٢. الاعتراض على صحة السند من جهة الانقطاع: فالخبر الذي رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء، فإن حراما ليس هو ابن محيصة لصلبه إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء، والخبر الذي رواه الزهري أيضا عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء منقطع، لأن أبا أمامة لم يسمع من البراء، ولا حجة في منقطع[٨]. ثم إن دلالة النص تفيد ذلك، لأنه قال: «أن»، والفرق فيما بين عن، وأن في الحديث، أن معنى عن على السماع، حتى يعلم ما سواه، وأن معنى أن على الانقطاع،حتى يعلم ما سواه[٩].

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٢٤٢.
(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص١٢٩.
(٣) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٢٤٣.
(٤) المرداوي، الإنصاف، ج٦، ص٢٤٣، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص١٢٩.
(٥) تم تخريج الرواية في، ص٢١، هامش (٥).
(٦) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٤٤٦، القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص٢١٣، ابن قدامه، المغني، ج٩، ص١٥٧، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص١٢٩، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٦٤، النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٢٣٩.
(٧) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٤٤٦.
(٨) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٤٤٥،٤٤٦، الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٣٨٤، الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٨٩، دار الحديث، الطحاوي، أحمد، شرح معاني الآثار، ج٣، ص٢٠٥، دار المعرفة.
(٩) الطحاوي، أحمد، مشكل الآثار، ج ١٣، ص ٣٩٢، رقم (٥٣٨٩)، باب أن حفظ الحوائط على أهلها (المكتبة الشاملة- الإصدار الثاني).

٣. الاعتراض من جهة المتن: فبعض الروايات تفيد ضمان ما أصابت الماشية ليلا، وبعضها يقتصر على ذكر الحفظ فقط، وهذا يدل على اضطراب الحديث بمتنه[١].

٤. الاعتراض على الحديث – إن صح- بأنه منسوخ أو مؤول.

فمن جهة النسخ، هو منسوخ بحديث "العجماء جرحها جبار" فكان ما أصابت في انفلاتها جبارا، فصارت لو هدمت حائطا، أو قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا، وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا، فلما لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما أصابت رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار[٢].

ومن جهة وجه دلالته، فجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الضمان في حديث البراء إذا كان صاحبها هو الذي أرسلها فيه، ويكون فائدة الخبر أنه معلوم أن السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط لا يخلو من نفش بعض غنمه في زروع الناس وإن لم يعلم بذلك، فأبان النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها إذا أصابت زرعا، ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بسوقه وإرساله في الزروع وإن لم يعلم بذلك[٣].

الدليل الثاني: ظاهر قضية داود وسليمان عليهما السلام[٤] في قوله تعالى {**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم**}.

وجه الدليل أن داود عليه السلام قضى بتسليم الغنم لأرباب الزرع قبالة زرعه، وقضى سليمان عليه السلام بدفعها لهم ينتفعون بدرها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت زرع الآخر، والنفش رعي الليل والهمل رعي النهار بلا راع[٥]، أي اجتماعهما على إيجاب الضمان[٦].

وعليه قال بعض العلماء: هذا الحكم أصله من كتاب الله، وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته بتأويل، فقال جل وعز: (**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث**)، وهو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧].

وإن قيل: ثبت نسخ هذا الحكم، لأن داود حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرث، وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها، ولا خلاف أنه لا يجب على من نفشت غنمه في حرث رجل شيء من

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٣١.
(٢) الطحاوي، شرح معاني، الآثار، ج٣، ص٢٠٥.
(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٣٣.
(٤) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٦١،٦٢، القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص١٨٧، ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٤٤٥، الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٣٠.
(٥) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص١٨٧،١٨٨.
(٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٣٠.
(٧) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج ١، ص ٤٦٧، رقم (٣٧٣)، (المكتبة الشاملة-الإصدار الثاني).

ذلك، قيل: الآية تضمنت أحكاما، منها وجوب الضمان وكيفيته، فالنسخ حصل على كيفيَّته، ولم يحصل على أصله، فوجب التعلُّق به[١].

والرد عليه: من وجهين

لو كان في الآية التصريح بالحكم أنه ضمن أهل الماشية التي نفشت، لم يكن فيه نفي الحكم ذلك في الراعية بالنهار إلا من جهة دليل الخطاب، فكيف والآية لم تتضمن تفسير الحكم ولا بيانه[٢].

ثم جائز أيضا أن تكون قضية داود وسليمان كانت على وجه آخر، بأن يكون صاحبها أرسلها ليلا وساقها وهو غير عالم بنفشها في حرث القوم , فأوجبا عليه الضمان، وإذا كان ذلك محتملا لم تثبت فيه دلالة على موضع الخلاف[٣].

الدليل الثالث: في عرف الناس أن أصحاب الزرع يحفظون زرعهم بالنهار، والمواشي تسرح بالنهار وترد بالليل إلى المراح، فالليل وقت الهدوء وجمع الماشية، وتسريحها تقصير من صاحبها بخلاف النهار، وعليه فان كان ذلك بالنهار لا ضمان، لأن لصاحب الماشية تسييب ماشيته بالنهار، وحفظ الزرع بالنهار على صاحبه، وإن كان ليلاً يلزمه الضمان لأن حفظها بالليل عليه، فإذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته[٤].

الدليل الرابع: القياس بجامع إمكان التحفظ في النهار دون الليل، فقد اعتبر ذلك في حال إن رمت الدابة حصاة كبيرة أصابت إنسانا ضمن الراكب، بخلاف الصغيرة لا يمكنه التحفظ منها والتحفظ من الكبيرة بالتنكب عنه، وكذلك يضمن ما نفحت بيدها؛ لأنه يمكنه ردها بلجامها، ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبها[٥].

الدليل الخامس: إهمالها بالليل هو من باب التعدي؛ لأنه ليس بوقت رعي معتاد فوجب أن يضمن ما أفسدت فيه كالقائد والسائق فيما أفسدت الدابة[٦]، لما في تضمنه من الضرر العام[٧].

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير، ج ، ٥ص ٣٧٢.
(٢) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٦٢.
(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٣٣.
(٤) ابن قدامه، المغني، ج٩، ص١٥٧، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص١٢٩، الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، ج٢، ص٣٢٨، وزارة الأوقاف الكويتية.
(٥) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص١٨٧.
(٦) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٦٣، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج، ج، ٨ص٣٩.
(٧) عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص١٩٦، دار الكتب العلمية.

القول الثاني: ذهب الحنفية[١]، وابن حزم الظاهري[٢]، أن المالك إذا لم يكن مع ماشيته، أو لم يكن متعدياً بالإرسال، فلا ضمان عليه فيما جنته في مال أو دم ليلا أو نهارا، وعليه فالضمان حاصل في حال وجود الراعي، أو إذا كان صاحب الغنم هو الذي أرسلها فيها، ويقال إنه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول[٣]، ويعبر عنها محمد بن الحسن التي لا يضمن صاحبها بالمنفلتة، وهي عكس المرسلة والمقودة[٤].

فالضابط هو أن الحيوان إذا أتلف شيئا، أو تسبب بخسارة وضرر لأحد الناس، فليس على صاحبه شيء من الضمان ما لم ينشأ ذلك عن تعد منه أو تقصير[٥].

وأدلة هذا الفريق كما يلي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم : «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»[٦]

فلا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة إذا أصابت إنسانا أو مالا أنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يرسلها هو عليه، فلما كان هذا الخبر مستعملا عند الجميع، وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليلا أو نهارا، ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام، ونسخ ما ذكر في قصة البراء أن فيها إيجاب الضمان ليلا[٧].

والرد عليه من وجوه

١. حديث "العجماءُ جَرْحُها جُبار"، عموم متفق عليه سندا ومتنا، وحديث ناقة البراء خاص فوجب تخصيص حديث البراء بحديث العجماء[٨]. قال الشافعي: "العجماء جرحها جبار" جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قال صلى الله عليه وسلم "العجماء جرحها جبار" وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال

---

(١) البابرتي، محمد، العناية شرح الهداية، ج١٠، ص٣٣٣، دار الفكر، ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير ج١٠ ص٣٣٣، دار الفكر، الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٦، ص١٥٣، دار الكتاب الإسلامي، الطرابلسي، علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص٢١٠، دار الفكر، ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٨، ص٤٠٦، دار الكتاب الإسلامي، نظام ومجموعة، الفتاوى الهندية ج٥، ص١٣١، دار الفكر، ابن عابدين، محمد، رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص٦٠٩، دار الكتب العلمية.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٤٤٥.

(٣) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج ١، ص ٤٦٧، رقم (٣٧٣).

(٤) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج١٠، ص٣٣٣، شيخي زاده، عبد الرحمن، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٦٦٤، دار إحياء التراث العربي.

(٥) حيدر، علي، درر الحكام شرح، مجلة الأحكام، ج١، ص٩٦، دار الجيل.

(٦) تم تخريجه في ص٢١، هامش (٢).

(٧) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٣٢، ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٤٤٦.

(٨) ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٦٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣٨٩.

غير جبار قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار[١].

٢. قد أجمع من تقوم به الحجة من العلماء أن على راكب الدابة ما أصابت بيديها، فقد صح أن المعنى في "العجماء جبار" إذا لم يكن على صاحبها حفظها، فإذا كان عليه حفظها فليست بجبار، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل إذن جبارا، والجبار الهدر الذي لا شيء فيه[٢].

٣. النص في الحديث على الجرح، والنزاع في غير الجرح[٣]، بل في الإتلاف.

٤. وكذلك يحمل حديث "العجماء جبار" على النهار[٤].

الدليل الثاني: القياس على النهار، فإنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان، أو أهمله فأتلفه أنه يضمن في الوجهين[٥]، فإن سائر الأسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في إيجاب الضمان أو نفيه، فلما اتفق الجميع على نفي ضمان ما أصابت الماشية نهارا وجب أن يكون ذلك حكمها ليلا[٦].

والرد عليه: أن القياس على النهار لا يصح؛ لأنا لا نسلم بطلان الفرق بالحراسة بالنهار؛ لأن إتلاف المال هاهنا كمن ترك غلامه يصول فيقتل فإنه لا يضمن؛ لأنه بسبب المالك[٧].

الدليل الثالث: القياس على جناية الإنسان على نفسه وماله، وجناية ماله عليه، وجنايته على مال أهل الحرب أو أهل الحرب عليه[٨].

والرد عليه: أنه قياس مخالف للآية؛ لأنه بالليل مفرط بالنهار ليس بمفرط، ثم إن تلك الأقيسة ليس أحدا منهم من أهل الضمان، وهاهنا أمكن التضمين[٩].

---

(١) الشافعي، الأم، ج٨، ص٦٧٨.
(٢) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج ١، ص ٤٦٩، رقم (٣٧٥).
(٣) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص٢١٢.
(٤) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٤، ص٢١٥.
(٥) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص١٨٧، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٥٧.
(٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٣٣٢.
(٧) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص٢١٢.
(٨) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص١٨٧.
(٩) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص١٨٧.

الدليل الرابع: لأنها أفسدت وليست في يده، فالفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال[١]، وعليه فمالك الدابة ليس بصاحب سبب؛ لأنه لم يرسل ولا شرط؛ لأنه لم يفتح باب الإصطبل ولا علة؛ لأنه لم يباشر الإتلاف بنفسه[٢]، فهو من غير صنعة ولا عدوان[٣].

وأما تفصيل فقه ابن حزم: أنه لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلا أو نهارا، لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه ما تعدى من العجماء لقوله الله تعالى: {**وتعاونوا على البر والتقوى**} ومن البر والتقوى حفظ الزروع، والثمار التي هي أموال الناس فلا يعان على فسادها، فإبعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل إلى ذلك إلا بالبيع المباح، وهناك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ما تفيد هذا[٤].

القول الثالث: يضمن أرباب المواشي ما أفسدت بالليل والنهار، أي أن كل دابة مرسلة صاحبها ضامن، لكنه لا يضمن أكثر من قيمة الماشية، قاله الليث بن سعد[٥]. **وأدلته:**

١. حديث ناقة البراء، والمعنى الذي أوله للحديث أن أهل الزرع إن أرادوا حفظ زروعهم ودفع الضرر عنها فإن عليهم ذلك بالنهار لما جرت العادة به من رعي المواشي بالنهار ولا بد مع ذلك من الأعمال، وليس كل أحد له من يرعى ناقته ودابته فإن منعها الرعي أضر بها، وإن أراد الحفظ لها لم يمكنه ذلك لعدم من يحفظ له[٦]، والمقصود أن صاحب الزرع له الضمان من قبل من أتلف زرعه في أي وقت، والسبب أنه لا يستطيع في كثير من الأحوال أن يتفرغ لحماية زرعه لوجود الأعمال الأخرى، ولكنه إن أراد أن يبقى زرعه على حاله دون إتلاف ولو كان مضمونا، أن يحرص عليها وقت النهار الذي فيه عرف رعي الماشية.

٢. أنه تعد من المرسل، والأصول على أن على المتعدي الضمان[٧].

والرد عليه: أن محل كونه تعديا من المرسل إذا لم يتسبب المالك-ويقصد صاحب الزرع- في الإتلاف، وإلا فالتعدي من المالك لا من المرسل[٨].

---

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج١٠، ص٣٣٣، شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٦٦٤.
(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٢١٥.
(٣) ابن عابدين، محمد، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج٢، ص٢٦١، دار المعرفة.
(٤) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٤٤٥.
(٥) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص٢١٢، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٦٢، ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٦٩، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٥٧.
(٦) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٦١،٦٢.
(٧) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص٢١٢.
(٨) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج٤، ص٢١٢.

وللترجيح: إن قوله تعالى {**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ...**} وما روي من حكم داود وسليمان جاء ليفيد وجوب الضمان، فداود حكم بالضمان بتسليم الغنم، وسليمان حكم بالضمان بمنفعة الغنم.

وأما حديث ناقة البراء، فإن الاعتراض عليه بكونه مرسلا هو مذهب ابن حزم(١)فقط، في حين أن الحديث المرسل حجة عند الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وأشهر روايتي الحنابلة(٤)، إذا كان المرسل عدلا، وأما الشافعية فلا يعتبر حجة عندهم إلا إذا تأيد بآية، أو سنة مشهورة، أو موافقة قياس صحيح، أو قول صحابي, أو تلقته الأمة بالقبول، أو اشترك في إرساله عدلان، بشرط أن يكون شيخاهما مختلفين، أو ثبت اتصاله بوجه آخر، بأن أسنده غير مرسله، أو أسنده مرسله مرة أخرى(٥)، وعليه فالأئمة الأربعة يأخذون بالحديث المرسل بالجملة، والذي يتحفظ على الحديث المرسل هم الشافعية إلا إذا تحققت بعض الشروط السابقة، وحديث ناقة البراء يمكن الأخذ به وفق شروطهم من عدة جوانب: أولها آيات داود وسليمان في الحرث والتي تدل على أصل الضمان، ثم ما ثبت عند الشافعي من اتصال الرواية من طرق أخرى، ولذلك هو يقول عن رواية البراء معللا الأخذ بها مع أنها مرسلة: "فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله"(٦)، وعليه فلا مكان لابن حزم في أن يعترض على الإمام الشافعي بأخذه بالرواية بدعوى أنه لا يقول بالحديث المرسل(٧)، وأما الاعتراض على اضطراب الروايات وتعددها، فإن الاستدلال المقصود المقصود هو عن الرواية التي صحت عند الجمهور وليس الروايات الأخرى، والتي يعتبرها الجمهور من المؤيدات للحكم المراد من خلال تضافر الروايات مع بعضها البعض، ما جعلها مشهورة ومقبولة عند العلماء، وفي ذلك يقول ابن عبد البر: "إن كان هذا مرسلا، فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول"(٨).

ودعوى النسخ بالكلية لأصل بالضمان في الآيات، ولما أفاده الحديث المرسل بحديث "جرح العجماء جبار" يمكن تلافيه بإمكان الجمع، والجمع بين الأدلة حاصل، فعندما نجعل حديث "العجماء جرحها جبار" خاص بالحالة التي لا يكلف فيها أصحاب العجماء بحفظها عندها لم يضمنوا شيئا مما أصابت، لأنهم غير مقصرين، ومتى أمكن الجمع والتوفيق يكون الأولى والمتقدم من القول بالنسخ.

---

(١) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٤٤٦.
(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣، ص١٤٦.
(٣) عليش، محمد، فتح العلي المالك، ج١، ص٥٢، دار المعرفة.
(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٢٦، دار الكتب العلمية.
(٥) الجمل، حاشية الجمل، ج٣، ص٦٨.
(٦) الشافعي، الأم، ج٨، ص٦٧٧، ويقول النحاس في الناسخ والمنسوخ "فقد رواه من تقوم به الحجة متصلا لأن إسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى نبيلان جليلا المقدار وقد تابعهما الأوزاعي فلا معنى لمعارضة الأئمة فيما رووا بغيره" انظر الناسخ والمنسوخ ج١ص٤٦٩.
(٧) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٤٤٦.
(٨) ابن قدامه، المغني، ج٩، ص١٥٧، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص١٢٩.

وأما مسألة عدم المسؤولية لعدم الإرسال، فلا يمكن أن ترفع الضمان، لأن فعلها منسوب إليه، وعليه تعهدها وحفظها، ولأن نفع أكلها من الزرع عائد عليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم الإرسال لا يكفي ما دام يرتبط بالتقصير، وإلا لفتحنا بابا عريضا من عدم المسؤولية، ولأهدرنا أموالا كبيرة، في حين أن العدل في حماية المال من الإتلاف، يكون بتشديد اليد على المقصر.

وأما من رفض العرف ليكون الحاكم في المسألة بحجة كون النص في حديث البراء هو مقصود بذاته، هو ليس في مكانه، بل إن العرف له سلطانه في الاعتبار، فهو عمدة التمييز والتفريق بين ضمان الليل دون النهار، والذي يمكن فهمه من الحنابلة الذين رفضوا تحكيم العرف في المسألة هو استحالة قلب عرف الرعي في النهار، وعرف السكون والحفظ في الليل، إلا أن الزمان بتقدمه وتقلباته قد أثبت أن أعراف الليل والنهار ما عاد لها ثباتا.

وأما من حكم بالضمان ليلا ونهارا، دون اعتبار لحال دون حال هو ظلم.

وبذلك نصل-والله أعلم- إلى القول برجحان قول المالكية والشافعية، والذين حكموا بضمان الليل دون النهار، وأن الأمر يدور مع العرف ومع التقصير، فأينما حكم العرف بوجوب الحفظ، كان الضمان عليه إن قصر، ولا ضمان مع عدم التقصير.

الخاتمة

وبعد هذا العرض يجدر بنا تسجيل أهم النتائج؛ والتي هي خلاصة ما سبق دراسته، ثم أهم التوصيات، فيما يلي:

أولا: أهم النتائج

قضية البحث هي من قوله تعالى {**وداود وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ***}ودعواها أن غنم قوم وقعت في زرع ليلا فُرفع ذلك إلى داود عليه السلام ، فكان منه حكما، اختلف معه ابنه سليمان-عليه السلام- فكان منه قضاء آخر.

فحكم داود بدفع الغنم برقابها إلى صاحب الحرث، وقضى سليمان في الراجح من القول: بأن يعطى الغنم لأهل الحرث ينتفعون به، ثم على صاحب الغنم أن يقوم على الحرث، حتى إذا عاد الحرث كما كان، ترد الغنم لصاحبها.

وتم الترجيح بأن الحكمين السابقين في القضية كان اجتهادا من النبيين الكريمين،لا وحيا.

وهذا بعد أن رجحنا جواز الاجتهاد على الأنبياء، حيث يختلف الفقهاء في ذلك على قولين، والراجح قول الجمهور بجوازه على الأنبياء لما ثبت من القرآن الكريم والسنة الصحيحة الصحيحة من وقوعه ومن المعقول.

ووجه حكم داود عليه السلام أنه قوم قدر الضرر بالكرم فكان مساوياً لقيمة الغنم، أي قيمة المثل، فسلم الغنم إلى المجنى عليه، أو أن الضرر لما وقع بالغنم سلمت بجنايتها إلى المجني عليه، وأما وجه حكم سليمان أنه يجب مقابلة الأصول بالأصول والزوائد بالزوائد، فجعل الانتفاع بالغنم بإزاء ما فات من الانتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك عن الغنم، واوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحرث حتى يزول الضرر والنقصان، ولعل منافع الغنم في تلك السنة كانت موازية لمنافع الكرم فحكم به.

ومن وجه حكم داود تبين أنه ذهب إلى مجرد التعويض لصاحب الحرث، وهذا عدل فحسب، فقد قوم الفساد وقوم الغنم فوجدهما سواء، فحكم بها لصاحب العنب، لأنّ التقصير من جانب صاحب الأغنام، وهو حكم عدل لا جور فيه، ولكن حكم سليمان تضمن مع العدل البناء والتعمير، وهذا هو العدل الحي الإيجابي في صورته البانية الدافعة، لأن فيه الرفق بالخصمين جميعًا من غير أن يضيع حق المظلوم منهما، وأما قوله تعالى: **(وكلا آتينا حكما وعلما)** جاء لغرض دفع التوهم بأن حكم داود غير صحيح، وأنه أخطأ، بل شاهد على صحّة كلا القضاءين، وعليه فحكم داود صواب، وحكم سليمان أصوب وأحكم وأقوم وأدق.

وما سبق من حكم سليمان هو شرع من قبلنا، وأما في شرعنا فليس حكمه هو حكم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وتعليله عند الشافعية أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا ما لم ينص عليه نبينا، وعند الباقي من الفقهاء فإن حكم سليمان منسوخ، ومنهم من يرى أن النسخ هو فقط في كيفية الضمان وهم الجمهور، والآخر يرى النسخ حتى في أصل الضمان وهم السادة الحنفية.

وعليه انقسمت الآراء الفقهية في قضية البحث إلى ثلاثة آراء مشهورة، الأول للجمهور، وقالوا: إن الإتلاف إذا كان ليلا ضمن صاحب الدواب، وأما إذا وقع الإتلاف نهارا وكانت الدواب وحدها فلا ضمان على صاحبها، والثاني للحنفية، وقالوا: أن المالك إذا لم يكن مع ماشيته، أو لم يكن متعدياً بالإرسال، فلا ضمان عليه فيما جنته في مال أو دم ليلا أو نهارا، والثالث لليث بن سعد، وقال: أنه يضمن أرباب المواشي ما أفسدت بالليل والنهار، أي أن كل دابة مرسلة صاحبها ضامن، لكنه لا يضمن أكثر من قيمة الماشية.

إن علة ضمان الزرع ليلا لا نهارا عند المالكية والشافعية تدور على أمرين: العرف، والتقصير الحاصل من صاحب الغنم أو صاحب الزرع، وأما العلة عند الحنابلة فتدور بالدرجة الأولى على التقصير، والضابط عند الحنفية في الضمان هو التعدي بالإرسال.

عمدة الجمهور ما روي من قضاء النبي عليه السلام في ناقة البراء بن عازب والتي دخلت حائط رجل فأفسدته، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وعمدة الحنفية حديث النبي عليه الصلاة والسلام "جرح العجماء جبار"، والراجح هو بالتوفيق بين الروايتين بجعل حديث ناقة البراء خاص من عموم حديث العجماء، وهو رأي الجمهور، ثم وصلنا إلى الأدق من بينهم، من خلال اعتبار اختلاف

العرف هو المؤثر في اختلاف الحكم، وهو رأي المالكية والشافعية وهو الراجح.والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانيا:أهم التوصيات

١. إن علم القضاء من أشرف العلوم الشرعية؛ فالعدل الإلهي بما يخص حقوق العباد وخصوماتهم مكانه فقه القضاء، فحري بأهل العلم المزيد من العناية في البحث والنظر فيه.

٢. ومن قبيل هذه العناية، تخصيص دراسة الأقضية التي سجلها القرآن الكريم، كما هو موضوع بحثنا، ومنها أيضا قضية سرقة صواع الملك من سورة يوسف (٦٩-٧٩)، وقضية أصحاب النعاج من سورة ص (٢١-٢٦).

قائمة المصادر والمراجع

- بعض المصادر تم الاستفادة منها من القرص الصلب. وكانت الإشارة إليها باسم القرص بين قوسين.
- ابن أمير الحاج. (١٤١٧هـ ١٩٩٦م). التقرير والتحرير في علم الأصول. دار الفكر. بيروت.
- ابن تيمية، أحمد. (٧٢٨هـ). الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن. (٥٩٧هـ). زاد المسير في علم التفسير. ط٣. المكتب الإسلامي. بيروت
- ابن حزم، علي. المحلى بالآثار. دار الفكر. بيروت.
- ابن دقيق العيد، محمد. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة.
- ابن رجب، عبد الرحمن. القواعد. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن عابدين، محمد. رد المحتار على الدر المختار. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن عابدين، محمد. تنقيح الفتاوى الحامدية. دار المعرفة. بيروت.
- ابن العربي، محمد. (١٩٥٨م). أحكام القرآن. ط١. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. تحقيق: علي البجاوي.
- ابن فرحون، إبراهيم. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. دار الكتب العلمية. بيروت.

- ابن قدامة،عبد الله. المغني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن قيم الجوزية، محمد. الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان. (جامع الفقه).
- ابن كثير، إسماعيل. (٧٧٤هـ). (١٩٩٠م). تفسير القرآن العظيم. ط٢. دار طيبة. تحقيق: سامي سلامه.
- ابن ماجه، محمد. (٢٧٥هـ). سنن ابن ماجه. دار الفكر. بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن نجيم، عبدالله. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد. فتح القدير. دار الفكر. بيروت.
- الأصبحي، مالك. (١٧٩هـ). الموطأ. دار إحياء التراث العربي. مصر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الأندلسي، محمد. (٧٥٤هـ). البحر المحيط في التفسير. دار الفكر. بيروت.
- الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي. بيروت.
- البابرتي، محمد. العناية شرح الهداية. دار الفكر. بيروت.
- الباجي، سليمان. المنتقى شرح الموطأ. دار الكتاب الإسلامي. بيروت.
- البجيرمي، سليمان. حاشية البجيرمي على الخطيب. دار الفكر. بيروت.
- البخاري، محمد. (٢٥٦هـ). صحيح البخاري. ط ٣. دار ابن كثير.اليمامة. بيروت. تحقيق: د.مصطفى البغا.
- البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار. دار الكتاب الإسلامي. بيروت.
- البستي، محمد. (٣٥٤هـ). (١٩٩٣م). صحيح ابن حبان. ط٢. مؤسسة الرسالة. بيروت. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- البهوتي، منصور. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية. بيروت.
- البيهقي، أحمد. (٤٥٨هـ). (١٩٩٤م). سنن البيهقي الكبرى. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- الترمذي، محمد. (٢٧٩هـ). سنن الترمذي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- التفتازاني، مسعود. شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح. مصر.
- الجصاص، أحمد. أحكام القرآن. دار الفكر. بيروت.
- الجصاص، أحمد. الفصول في الأصول. وزارة الأوقاف الكويتية (جامع الفقه).
- الجمل، سليمان. حاشية الجمل على شرح المنهج. دار الفكر. بيروت.
- الحاكم، محمد. (٤٠٥هـ). (١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- حيدر، علي. "درر الحكام شرح". مجلة الأحكام. دار الجيل. (جامع الفقه).
- الخادمي، محمد. بريقة محمودية. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
- الخرشي، محمد. شرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت.
- الدار قطني، علي. (٣٨٥هـ). (١٩٦٦م). سنن الدارقطني. دار المعرفة. بيروت. تحقيق: عبد الله هاشم يماني.
- الدارمي، عبد الله. (٢٥٥هـ). سنن الدارمي. ط١. (١٤٠٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. تحقيق: فواز احمد وخالد السبع.
- الذهبي، محمد. سير أعلام النبلاء. ط٩. مؤسسة الرسالة. بيروت. (١٤١٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط. محمد نعيم العرقسوسي.
- الرازي، محمد. التفسير الكبير. ط٣. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الرحيباني، مصطفى. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.المكتب الإسلامي. بيروت.
- الرملي، محمد. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر. بيروت.
- الزركشي، محمد. البحر المحيط. دار الكتبي (جامع الفقه).
- الزركشي، محمد. (١٤٠٥هـ). المنثور في القواعد الفقهية. ط٢. وزارة الأوقاف الكويتية. الكويت. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

- الزركلي، خير الدين. الأعلام. (المكتبة الشاملة - الإصدار الثاني).
- الزهري، محمد. الطبقات الكبرى. دار صادر. بيروت.
- الزيلعي، عثمان. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. بيروت.
- السجستاني، سليمان. (٢٧٥هـ). سنن أبي داود. دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين.
- السرخسي، محمد. المبسوط. دار المعرفة. بيروت.
- الشافعي، محمد. الأم. دار المعرفة. بيروت.
- الشربيني، محمد. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الشوكاني، محمد. نيل الأوطار. دار الحديث. القاهرة.
- الشيباني، أحمد. (٢٤١هـ). مسند أحمد. مؤسسة قرطبة. مصر.
- شيخي زاده، عبد الرحمن. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الصاوي، أحمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف. الإسكندرية.
- الصنعاني، عبد الرزاق. (١٤٠٣هـ). مصنف عبد الرزاق. ط٢. المكتب الإسلامي. بيروت. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- الصنعاني، محمد. سبل السلام. دار الحديث. القاهرة.
- الطبراني، سليمان. (٣٦٠هـ). (١٩٨٣م). المعجم الكبير. ط٢. مكتبة العلوم والحكم. الموصل. تحقيق: حمدي عبد المجيد.
- الطبري، محمد. (٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥ه
- الطحاوي، أحمد. شرح معاني الآثار. دار المعرفة. بيروت.
- الطحاوي، أحمد. مشكل الآثار. (المكتبة الشاملة- الإصدار الثاني).
- الطرابلسي، علاء الدين. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. دار الفكر. بيروت.
- عبد السلام، عز الدين. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار الكتب العلمية. بيروت.

- العدوي، علي. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. دار الفكر. بيروت.
- العراقي، عبد الرحيم. طرح التثريب. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
- العسقلاني، أحمد بن حجر. (١٩٨٦م). لسان الميزان. ط٣. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. تحقيق: دائرة المعرف النظامية.
- العطار، حسن. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- عليش، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت.
- عليش، محمد. فتح العلي المالك. دار المعرفة. بيروت.
- الغزالي، محمد. المستصفى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الفتوحي، أبو البقاء. شرح الكوكب المنير. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة.
- القرافي، أحمد. أنوار البروق في أنواع الفروق. عالم الكتب. بيروت.
- القرطبي، محمد. (٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- قليوبي، أحمد. وعميرة، وأحمد. حاشيتا قليوبي وعميرة. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
- القونوي، قاسم. (١٤٠٦هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. ط١. دار الوفاء. جدة. تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- الكاساني، مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الماوردي، علي. (٤٥٠هـ). النكت والعيون. دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
- المرداوي، علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: محمد حامد الفقي.
- المقدسي، محمد. الفروع. عالم الكتب. بيروت.
- المواق، محمد. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت. ط١. مطابع دار الصفوة. مصر.

- نظام، وآخرون. "لجنة علماء برئاسة البلخي". الفتاوى الهندية. دار الفكر. بيروت.
- النفراوي، أحمد. الفواكه الدواني. دار الفكر. بيروت.
- النووي، يحيى. (١٣٩٢هـ). صحيح مسلم بشرح النووي. ط٢. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- النيسابوري، الحسن. (٧٢٨هـ). غرائب القرآن. مطبعة مصطفى البابي وأولاده. مصر. تحقيق: إبراهيم عوض.
- النيسابوري، مسلم. (٢٦١هـ). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- http://www.altahaddi.net/tafsir/Tefsirul_Emsal/html/alamsal10/a14.htm